وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : إدارة مالية

المرجع : ...../2016

مذكرة بعنــوان:

دور الجباية في تحفيز الإستثمار

دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2014)

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)تخصص " إدارة مالية "

إعداد الطلبة:
- بولفوس أميرة.
- بوديس أميرة
- نويوة أمال

إشراف الأستاذ:
- حراق مصباح

السنة الجامعية: 2016/2015

شكـــــر وتقدير

كلمة شكر:

نشكر الله سبحانه و تعالى و نحمده حمدا كثيرا على فضله وأنعمه التي لا تعد ولا تحصى

مصداقا لقوله تعالى " وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨

سورة النحل الآية 18.

و لا يفوتني في هذه المناسبة أن أتوجه بخالص الشكر ة التقدير والإحترام والامتنان إلى الأستاذ المشرف على هذا العمل الدكتور "حراق مصباح" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته.

كما أستغل الفرصة لأتقدم بالشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر الزميلة و الأخت العزيزة "بن قويدر خديجة" التي قدمت لنا مساعدتها وكما شجعتنا على العمل والمثابرة لكي من أسمى آيات التقدير والإحترام.

إهداء أمال نويرة

إلى من تعجز الكلمات عن الوفاء بحقهم إلى معنى الحب والحنان والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من كلله الله بالمحبة والوقار أبي

الغالي إلى من هم أقرب إلى روحي من آثروني على أنفسهم

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إخوتي (مريم ، صبرينة، أدم ، صفاء، مهدي) حفظهم الله

إلى زهرة البيت جدتي الغالية إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني

إلى من جعلهم الله إخوتي بالله صديقاتي العزيزات (أميرة (وفاء) وأميرة، صباح، سميحة، حسنة)

إلى أخوالي وأعمامي وخاصة عمتي الحبيبة (نصيرة) إلى كل من أتمنى أن اذكرهم إذا ذكروني

إلى أحباء قلبي.

إهداء بولفدوس أميرة

الحمد لله خالق الأنوار وجاعل الليل والنهار ثم الصلاة والسلام على سيرنا محمد المختار صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى سر النجاح والفلاح إلى التي حملتني وهنا على وهن ووفرت لي شروط الراحة التامة أمي العزيزة حفظها الله ورعاها.

إلى الذي كان سببا في حياتي وفيما وصلت إليه الذي كان سندا لي بنصائحه وتوجيهاته وتشجيعه المتواصل أبي الغالي حفظه الله وأبقاه تاجا فوق رأسي.

إلى من ترعرفت معهم ونما غصني بينهم إخوتي سر سعادتي وبهجتي " أيوب، أيمن، شعيب، أنفال" وفقهم الله وسدد خطاهم وحفظهم من كل مكروه.

إلى رفقاء الدرب إخوتي زميلاتي وصديقاتي الغاليات على قلبي إلى من شاركوني الحلو والمر "أمال و أميرة "إلى صديقيتي صباح وسميحة إلى كل العائلة. إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي إلى كل الأحبة والغوالي.

إهـــــداء بوديس أميرة

قال الله تعالى « ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ »

- وقال أيضا: ..... وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون .

ـ أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى :

من أوصى الله عز وجل عنهما: الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما اللذان لم يبخلان بالدعاء و المساعدة والمساندة في كل كبيرة وصغيرة.

و إلى إخوتي سند الحياة وسر السعادة بوبكر، عادل، روميسة ولأغلى برعم على قلبي ـ إياد ـ.

إلى كل العائلة عماتي وخالاتي وأخوالي وأولادهم.

إلى صديقاتي الحبيبات والغاليات على قلبي ومن شاركاتني العمل أميرة (وفاء) أمال، صباح سميحة.

إلى من نسالهم قلمي ولم ينسالهم قلبي .

الفهـــرس

المقدمة .....أ- ب

الفصل الأول: دراسة تحليلية للجبائية .....**(2-21)**

تمهيد 2

المبحث الأول: ماهية الجباية.....**(3-6)**

المطلب الأول: تعريف الضريبة.....3

المطلب الثاني: خصائص الضريبة.....5

المطلب الثالث: الاقتطاعات الإجبارية الأخرى غير الضريبة.....6

المبحث الثاني: المبائى الأساسية للجباية.....**(7-9)**

المطلب الأول : قاعدة العدالة 7

المطلب الثاني: قاعدة الوضوح واليقين.....8

المطلب الثالث: قاعدة الملائمة.....8

المطلب الرابع: قاعدة الإقتصاد.....9

المبحث الثالث: التقسيمات العامة للجباية.....**(10-14)**

المطلب الأول: الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة 10

المطلب الثاني: الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية.....12

المطلب الثالث: الضرائب العينية والضرائب الشخصية.....14

المبحث الرابع: التحصيل الضريبي والمشاكل المتعلقة بالضريبة.....**(15-20)**

المطلب الأول: التحصيل الضريبي.....15

المطلب الثاني: الإزدواج الضريبي.....16

المطلب الثالث: التهرب الضريبي.....18

خلاصة الفصل الأول.....20

الفصل الثاني: الإطار العام للإستثمار..... (22-40)

تمهيد.....22

المبحث الأول: مفهوم الإستثمار، أصنافة ومحدداته.....(23-24)

المطلب الأول: تعريف الإستثمار وأهميته.....23

المطلب الثاني: أنواع الإستثمار.....24

المطلب الثالث: محددات الإستثمار.....24

المبحث الثاني:خصائص الإستثمار وعلاقته بالإدخار وسعر الفائدة.....(27-29)

المطلب الأول: خصائص الإستثمار.....27

المطلب الثاني: علاقة الإستثمار بالادخار و سعر الفائدة.....28

المبحث الثالث: أهداف الإستثمار والعوامل المؤثرة فيه.....(29-40)

المطلب الأول: أهداف الإستثمار.....29

المطلب الثاني: دوافع الإستثمار.....32

المطلب الثالث:العوامل المؤثرة في الإستثمار.....35

المطلب الرابع: مخاطر الإستثمار.....36

خلاصة الفصل الثاني.....40

الفصل الثالث: الإستثمار الجبائية و الإستثمار في الجزائر خلال الفترة من 2001-2014....(41-70)

تمهيد.....41

المبحث الأول: تنظيم و هيكلة الإدارة الجبائية في الجزائر.....(42-54)

المطلب الأول: المديرية العامة للضرائب.....42

المطلب الثاني: المديرية الجهوية للضرائب.....45

المطلب الثالث: المديرية الولائية للضرائب.....49

المبحث الثاني: تطور الإستثمار في الجزائر.....(45-63)

المطلب الأول: المناخ الإستثماري في الجزائر.....45

المطلب الثاني: الإستثمار المحلي في الجزائر 58

المطلب الثالث: الإستثمار الأجنبي في الجزائر.....63

المبحث الثالث: تطور الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قوانين الإستثمار.....(64-70)

المطلب الأول: قانون تطوير الإستثمار (الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001).....64

المطلب الثاني:قانون الإستثمار رقم06-08 المعدل و المتمم لقانون الإستثمار رقم 01- 03.....68

خلاصة الفصل الثالث.....70

خاتمة عامة.....71

قائمة الجداول

الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	تطور بعض المؤشرات الإقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2002- 2010 م .	56
2	المشاريع الممولة وحجم التشغيل سنويا في إطار A N D I	59
3	المستوى الأول لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة.	61
4	المستوى الثاني لصيغة التمويل الثنائي .	62
5	المستوى الأول لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة .	62
6	المستوى الثاني لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة .	62
7	التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي حسب المناطق و القطاعات .	63
8	تدفقات صادرات و إرادات الإستثمار الأجنبي في الجزائر 2001- 2014.	64

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	معدل الفائدة والإنفاق الإستثماري	34
2	حجم الإستثمارات والدخل القومي	35
3	أنواع المخاطر المنتظمة والمخاطر غير المنتظمة	39

قائمة المخططات

الرقم	عنوان المخطط	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب	43
2	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	46
3	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب	51

مقدمة :

تمثل السياسة الضريبية إحدى الوسائل الهامة التي تستخدمها الدولة لتوجيه الحياة الاقتصادية ولأن السياسة الضريبية تؤثر تأثيرا مباشرا في الاستثمارات بصفة عامة و في عوائدها بصفة خاصة فهذا يجعل من السياسة الضريبية عاملا هاما و مؤثرا في المناخ الاستثماري للدولة و بالتالي يمكن أن تكون المعاملة الضريبية عائقا للاستثمارات في دولة معينة ، حيث لجأت العديد من الدول التي تحاول أن تصل بالسياسة الضريبية إلى تحقيق الكثير من أهدافها حيث قامت بواسطتها بتخفيف الأعباء عن الاستثمارات تحفيزا لها على الانسياب كما منحت العديد من الحوافز و الإعفاءات تمثل دافعا قويا لهذه الاستثمارات و نظرا لأهمية التحفيزات الضريبية لتشجيع الاستثمار كان اختيارنا لهذا الموضوع " دور الجباية في تحفيز الاستثمار " و انطلاقا من ذلك نطرح الإشكالية التالية : ما مدى مساهمة الجباية في تحفيز الاستثمار و تأثيرها على واقع النشاط الاقتصادي في الجزائر في الفترة 2001-2014 ؟

الأسئلة الفرعية:

- فيما تتمثل الضريبة ؟
- ما المقصود بالاستثمار ؟
- ماذا نعني بالتحفيزات الجبائية وما أثر الامتيازات الجبائية على تطور الاستثمار بالجزائر ؟

أسباب اختيار الموضوع:

- الميول الشخصي للمواضيع ذات الصلة بالجباية.
- يعتبر هذا الموضوع من مواضيع الساعة حيث يستقطب كافة المتخصصين في الاقتصاد .
- معرفة مختلف المفاهيم المتعلقة بالضريبة و الاستثمار .
- معرفة دور الاستثمار في النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال السياسة المتبعة .

الفرضيات :

لمعالجة الإشكالية العامة وللإجابة على الأسئلة الفرعية السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية :

1- تعتبر الجباية خطوة أساسية وهامة لتحفيز الإستثمار .
2- الضريبة هي اقتطاع نقدي تفرضه الدولة على الأشخاص بصفة إجبارية.
3- الإستثمار هو العمل على زيادة الإنتاج من جهة والدخل من جهة أخرى وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي.
4- التحفيزات الجبائية هي الأساليب المحفزة التي تنتهجها الدولة من أجل جلب رؤوس الأموال .

5- للإمتيازات الجبائية أثار ايجابية على تطور الاستثمار ويظهر ذلك من خلال زيادة المشاريع الاستثمارية .

المنهـج المستخدم:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف وعرض التحفيزات الجبائية والاستثمار كما اعتمدنا على المنهج التحليلي عند إبراز أهم الامتيازات الجبائية كمصدر لتحفيز الاستثمار وتوجيهه .

هيكل البحث :

حتى نحقق مبدأ وحدة الموضوع وتسلسل الأفكار قمنا بتقسيم الدراسة لثلاث فصول مترابطة ومتمثلة في:

الفصل الأول: تطرقنا فيها لمفهوم الضريبة،مبادئها،تقسيماتها .

الفصل الثاني: دراسة نظرية للاستثمار حيث تناولنا فيه كل من ماهية الاستثمار، دوافعه، العوامل المؤثرة فيه.

الفصل الثالث: وخصصناه لدراسة الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاستثمار، ومدى تأثيرها على واقع النشاط الاقتصادي في الجزائر في الفترة ما بين 2001 إلى غاية 2014 وهذا من أجل إعطاء صورة عن الواقع العملي ومدى مساهمة الجباية في تحفيز الاستثمار.

وأخيرا قدمنا خاتمة تحتوي على حوصلة للدراسة مع تقديم أهم النتائج المتوصل إليها وتقديم مجموعة من التوصيات والاستراتيجيات.

الفصل الأول

دراسة تحليلية للجباية

تـمهيد:

إن التطور السريع الذي يشهده العالم واتساع نطاق المعاملات التجارية والمالية أجبر مختلف دول العالم على إيجاد وسائل وموارد جديدة لتمويل مشاريعها ونفقاتها العامة. ومن بين أهم هذه الموارد نجد الموارد الجبائية التي تلجأ إليها الدولة لتغطية متطلباتها الاقتصادية وتعتبر الضريبة أهم مورد يمول الخزينة العامة للدولة ووسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ونظرا لهذا الدور الذي تلعبه الضريبة في تدعيم الإيرادات أصبحت موضوع اهتمام رجال الفكر المالي سعيا منهم لإيجاد حلول ايجابية فعالة لإشباع الحاجات المتزايدة .

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى أربع مباحث كما يلي:

المبحث الأول:ماهية الجباية.

المبحث الثاني :المبادئ الأساسية للجباية.

المبحث الثالث:التقسيمات العامة للجباية.

المبحث الرابع:التحصيل الضريبي والمشاكل المتعلقة بالضريبة.

المبحث الأول: ماهية الجباية

تعتبر الجباية جميع الاقتطاعات التي تفرضها الدولة على الأشخاص حيث تمثل الضريبة أهم اقتطاع من بين تلك الاقتطاعات فعندما نتطرق لموضوع للجباية فيجب التكلم عن الضريبة.

المطلب الأول: تـعريف الضريبة:

– للضريبة عدة تعاريف نذكر منها:

التعريف الأول:يعرف الأستاذ ميشال دران Michel Dran الضريبة بأنها " اقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد قصد توزيع ثقل الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف " .

– بينما يقدم الأستاذ فرانسوا ديرييل François Deruel تعريفا أدق بقوله " . . .الضريبة أداء نقدي مطلوب من أعضاء المجموعة، يحصل جبرا، بصفة نهائية و دون مقابل " [1]

التعريف الثاني: تعرف الضريبة بأنها فريضة مالية نقدية تأخذها الدولة جبرا من الوحدات الاقتصادية حسب مقدرتها التكلفية من غير مقابل وبصورة نهائية ، لتمويل النفقات العامة ولتحقيق أهداف الدولة النابعة من فلسفتها السياسية .[2]

التعريف الثالث: هي مبلغ من المال تقتطعه السلطة العامة من الأفراد جبرا وبصفة نهائية دون مقابل وذلك لتحقيق أهداف المجتمع.[3]

التعريف الرابع: الضريبة هي فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة وفق القانون أو تشريع معين وتحصل من المكلفين دون مقابل مباشر لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إليها.[4]

– ومن التعاريف السابقة نستنتج التعريف التالي الضريبة هي اقتطاع نقدي تفرضه الدولة جبرا على المكلفين بالضريبة بدون مقابل ودلك لتغطية العجز في ميزانية الدولة.

---

[1] – أعمير يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة– النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبع في 2005 ص 90 .

[2] – سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة ناشرون وموزعون الطبعة الأولى 2011 ، عمان الأردن ص 118 .

[3]– محمد طاقة، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى 2007م–1427هـ، ص89.

[4] عبد الناصر نور و آخرون، الضرائب و محاسبتها ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الطبعة الثانية 2008 م –1428 هـ –عمان–الأردن ص 13 .

المطلب الثاني: خصائص الضريبة:

نلاحظ من التعاريف السابقة أن الضريبة لها عدة مقومات أو خصائص نذكر منها ما يلي :

1- الضريبة اقتطاع نقدي: و تعني أن المكلف يقوم بدفع هذا المبلغ من المال نقدا إلى الدولة ، على العكس مما كان عليه في السابق حيث كانت تدفع عينا ، وذلك لعدم وجود السيادة للاقتصاد النقدي .

إلا أن الدولة لجأت إلى الأسلوب النقدي في دفع الضريبة لأنه يحقق المزايا التالية :

* تحقيق أكبر عدالة للفرد.

* تعتبر المبالغ النقدية أكبر حصيلة وأسهل في الجباية وأقل تكلفة.

* لا يتم التلاعب في تحصيلاتها.

2- **الضريبة فريضة إلزامية:** هذا يعني أن ليس للمكلف الخيار أو الحرية في دفعها أو عدم دفعها فعنصر الإلزام من خصائصها الرئيسية بحيث يتم تحديد مقدار الضريبة وكيفية وموعد دفعها من قبل السلطات العامة ، وهذا ما يميزها عن غيرها من الإيرادات المالية الأخرى .

3- مراعاة المقدرة التكلفية: عند تشريع ضريبة ما تراعى المقدرة المالية للمكلف فكلما اتسع وعاء الضريبة زادت حصيلة الضريبة سواء كانت تؤخذ بأسعار نسبية أو تصاعدية . [1]

4- تدفع الضريبة بدون مقابل و بصورة نهائية: يدفع المكلف بالضريبة وهو لا يتوقع الحصول على منفعة مباشرة خاصة به كما في حالة دافع الرسم بل يدفعها إسهاما في تحمل الأعباء المالية ويستفيد كبقية المواطنين من الخدمات التي تقدمها الدولة ، ولا يحق للمكلف استرجاع الضريبة من الدولة .[2]

5- الضريبة تفرض بحكم القانون: وفقا لهذه الخاصية لا يجوز أن تفرض الضريبة إلا بالقانون وهو ما يسمى بمبدأ قانونية الضريبة و الذي يتمثل في المادة (14) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (1879) و التي نصت على أن " لجميع المواطنين الحق سواء بأنفسهم أو عن طريق من يمثلونهم في التأكيد من ضرورة الضريبة وتحديد مقدارها و وعائها وتحصيلها ومدتها "

6- الضريبة تدفع لخزينة الدولة: المقصود بالدولة الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والسلطات المحلية وكلها تتمتع بالشخصية الاعتبارية والسلطة العامة وتنقسم الضرائب وفقا للجهة المدفوع لها الضريبة إلى ضرائب مركزية في حال دفعها للحكومة المركزية في الدولة وخاصة في الدول المركبة (الفدرالية) وضرائب إقليمية إذا دفعت للولايات في تلك الدول و ضرائب محلية إذا دفعت للبلديات

[1]- ياسر صالح الفريجات ، المحاسبة في علم الضريبة ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى2009 م، ص16 ص19.

[2]- سعيد علي محمد العبيدي : مرجع سابق ص 219.

والسلطات المحلية و تجدر الإشارة هنا إلى أن الضرائب كلها تكون مركزية في الدول البسيطة (غير المركبة).

7- الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها: أول هدف كان للضريبة هو هدف مالي باعتبارها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة ، ولكن التطور الاجتماعي والاقتصادي وسع أهداف الضريبة وأصبحت تستخدم كأداة مهمة لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مثل استخدامها كوسيلة لإعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع الواحد والحد من التفاوت بين الطبقات وكذلك تستخدم لحماية الصناعة الوطنية من منافسات الصناعة الأجنبية كما هو الحال في الضريبة الجمركية.[1]

المطلب الثالث: الاقتطاعات الإجبارية الأخرى غير الضريبية:

يتم تمييز الضريبة عن غيرها من الاقتطاعات الأخرى باستخدام ثلاث معايير مجتمعة أو منفردة.

* الطابع الإجباري.

* مدى وجود المقابل المباشر.

* طبيعة الهيئة المستفيدة من الاقتطاع .

وبناءا على ما سبق نميز بين:

1-الضريبة و السعر: يعبر السعر عن القيمة النقدية المدفوعة للحصول على سلعة أو خدمة، وهو يعكس علاقة التبادل بين طرفين في لحظة معينة.

يتضمن السعر عناصر اقتصادية تعكس مكافأة عوامل الإنتاج يتم التعبير عنها في سعر التكلفة والهامش التجاري ، كما يعكس السعر توافق إرادتين في التبادل ، مما ينفي وجود عنصر الإجبار الذي يعتبر أحد الأركان الأساسية في الضريبة . ومن جهة أخرى يتضمن السعر في مكوناته – في معظم الأحيان – جزء من الضريبة (الضرائب على الاستهلاك أو الإنفاق) وقد يتجاوز حجم الاقتطاع الضريبي أحيانا العناصر الاقتصادية الأخرى للسعر (كحال الضرائب والرسوم على الكحول والتبغ) .[2]

2- الضريبة و الإتاوة: الإتاوة هي المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع قيمة ملكه المترتب عن قيام الدولة بمشاريع عامة فتعبيد طريق أو إقامة سد يؤثر على قيمة الأراضي المجاورة مما يقتضي أن يساهم المستفيد بقسط ما في النفقات التي تكبدتها الدولة .

[1]- جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي ، بين النظرية والتطبيق العلمي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2010 ص86 .

[2]- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضريبة، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م. عمان، ص 26.

و تتفق الضريبة مع الإتاوة فيما يلي :

1-الضريبة تدفع حسب قدرة الممول والإتاوة يجب أن تتناسب مع ارتفاع قيمة الأرض والثروة المسبب بفعل الأشغال العامة.

2- الضريبة تفرض بموجب القانون والإتاوة يمكن أن تفرض بناء على بيان تنفيذي صادر عن الوالي أو الوزير.

3-تدفع الضريبة سنويا بينما الإتاوة تدفع مرة واحدة عند تحقيق المنفعة.[1]

3- الضريبة والرسم: تتفق الضريبة مع الرسم في كونها مبالغ نقدية تدفع للخزينة العامة. لكنهما يختلفان في عدة أوجه:

أ-تحدث الضريبة بموجب قانون، بينما الرسم إذا كان الأصل أن يؤسس بمقتضى قانون كذلك فإنه استثناء يمكن أن يكون بناء على بيان تنفيذي صادر عن الوزير أو الوالي، وهو ما أكدته المادة 19 من القانون المتعلق بقوانين المالية، إذ تنص على أنه " يختص الوزراء والولاة ، كل في حدود اختصاصه بإصدار بيانات تنفيذية لتحصيل الديون الأجنبية عن الضرائب وأملاك الدولة المترتبة لفائدة مصالح الدولة ... "

ب- الضريبة إجبارية، بينما الرسم اختياري لأنه يتوقف على إرادة الشخص في الاستفادة من الخدمة الخاضعة للرسم.

ج- إذا كانت الضريبة تدفع دون مقابل مباشر فان الرسم يدفع لقاء خدمة خاصة يقدمها مرفق عام مثل الرسوم القضائية والمدرسية ورسم الشهر العقاري ورسوم استخراج بعض الوثائق مثل بطاقة التعريف الوطنية ، جواز السفر ، رخصة السياقة ، ... الـخ .

د- إذا كانت إجراءات تحصيل الضرائب معقدة ، فان الرسوم تجبى بكل سهولة (بيع الطوابع، تسليم إيصالات الدفع ...) .

- وتجدر الإشارة إلى أنه هناك خلطا بين الرسم والضريبة في بعض الأحيان مثل الرسوم الجمركية المعتبرة في الحقيقة ضرائب غير مباشرة، والرسم العقاري الذي هو ضريبة مباشرة...الـخ.

4- الغرامة: الغرامة هي عقاب شخص ما بسبب مخالفة القوانين واللوائح وبالتالي فلها طابع زجري في حين أن الضريبة مؤسسة أصلا لتمويل نفقات الدولة و إن كانت الغرامة كذلك تعتبر موردا من موارد الخزينة.[1]

[1]- عميد يحياوي : مرجع سابق ، ص 94.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للجباية:

تعتبر الضرائب رافدا من أهم روافد الإيرادات العامة في مختلف دول العالم على اختلاف أنظمتها وأوضاعها الاقتصادية ، ووفقا لنظرية التضامن الاجتماعي نرى أن الدولة تنفرد في فرض الضريبة وتعديلها والإعفاء منها، كما تحدد مواعيد وأسلوب جبايتها، ونظرا لما قد يحصل من تناقص أو تعرض بين مصلحة خزانة الدولة ومصلحة الأفراد الممولون، لا بد من وضع قواعد يجب مراعاتها عند فرض الضريبة بحيث تكون هذه القواعد بمثابة دستور يهتدي به .

فعلى الدولة احترام هذه القواعد وعدم الإخلال بها، لأن الإخلال بها يعتبر تعسف الدولة في فرض الضرائب، ويعتبر آدم سميث أول من قدم مجموعة متكاملة من قواعد في فرض الضريبة . في كتاب ثروة الأمم، و التي لا تزال تحتل مكانا في علم المالية المعاصرة و هذه القواعد هي:

المطلب الأول: قاعدة العدالة:

يقصد بقاعدة العدالة تبعا لرأي آدم سميث ، أن تكون مساهمة الفرد في نفقات الدولة وفقا لدخله ، أي أن سميث يقر الضريبة النسبية، إذ أن الفرد يدفع الضريبة وفقا لقدرته النسبية، وأن العدالة ستتحقق من خلال المساواة في التعامل مع جميع أفراد المجتمع بخصوص سعر الضريبة، و هذا ما تصوره بقية المفكرين الكلاسيك باستثناء جان باتست ساي، فقد رأي ساي أن الضريبة النسبية عاجزة عن تحقيق العدالة في الضريبة ، وأن الضريبة التصاعدية هي ضريبة عادلة، حيث تكون مساهمة الفرد في النفقات العامة للدولة وفقا لمقدرته التكلفية فالضريبة النسبية تحمل الفقير عبئا أكبر مما تحمله إلى الغني، أو الضريبة التصاعدية هي الضريبة الأقرب إلى العدالة.[2]

المطلب الثاني: قاعدة الوضوح و اليقين:

على أي ضريبة مفروضة، أن تكون واضحة معلومة حق العلم، من حيث مقدارها وموعد دفعها، وكيفية الدفع، حتى تكون الضريبة بعيدة عن التعسف وعن التجاوز، وبذلك لا يجوز للضريبة أن تكون مبهمة قابلة لتأويلات السلطة الإدارية و تحكمها.

فكل ضريبة لا يعرف المكلف مقدارها وزمان جبايتها، ومكان دفعها، معرفة تامة، تعتبر ضريبة تعسفية وتؤدي لسوء الاستعمال والاختلاس، وإرهاق المكلفين، ويجب عدم دفعها، ولقد اهتمت التشريعات الضريبة

---

[1]– اعميد يحياوي : مرجع سابق ص 95 .

[2]– علي خليل و آخرون، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى 1434هـ– 2013 م ص 183 – ص 184 .

المعاصرة بقاعدة الوضوح واليقين، ونلاحظ من خلال النظم الضريبة المطبقة في كثير من البلدان، أن أي ضريبة يجب أن تكون محددة في مطارحها وموعد فرضها وتاريخ وأساليب جبايتها.[1]

المطلب الثالث: قاعدة الملائمة

والذي يعني ملائمة الضريبة عن دفعها لظروف دافعها، بحيث يتم فرضها في الوقت والطريقة التي تناسب وتلائم رغبة الممول وظروفه بدرجة أكبر،بحيث يتم فرضها وتحصيلها في الوقت والطريقة التي تناسب الممول وتتيح إمكانية دفعها من قبله، بحيث تكون أوقات تحصيلها تتناسب مع حصول الممول على دخله أو إيراداته وعوائده، وبذلك فإن الضريبة الزراعية تكون ملائمة عندما يتم فرضها وتحصيلها وقت تحقيق الإنتاج في نهاية الموسم الزراعي، والأمر ذاته ينطبق على الضريبة التي يتم فرضها على الدخل الذي يتحقق من النشاطات الأخرى، بحيث يراعي في فرضها و تحصيلها تحقق دخل لدافعها يمكنه من دفعها و بدون أن يتعرض لعبئ قد يعيقه عن دفعها في حالة عدم ملائمتها، ويتم اعتبار الضريبة على الاستهلاك ملائمة لأنها تتماشى مع توفر القذرة لدى الفرد على الإستهلاك.[2]

و في حالة عدم توفر هده القدرة لديه فإنه لا يقوم بدفع الضريبة نتيجة عدم قيامه بالاستهلاك، وكما أن الاستهلاك عملية مستمرة لذا فإن إيرادات ضريبة الاستهلاك تكون مستمرة، وبهذا فهي تكون ملائمة للمستهلك من ناحية، وللحكومة من ناحية أخرى بتوفير إيراد مستمر لها كما أن الضرائب التي تفرض على دخول الموظفين تكون ملائمة في حالة استقطاع من رواتبهم الشهرية، بدلا من تجميعها واستحصالها في نهاية السنة بحيث تشكل عبئا قد يصعب عليهم تحمله، ومن ثم فإن الضريبة التي تفرض على دخول الموظفين في نهاية السنة تكون غير ملائمة في حالة كونهم يستلمون رواتبهم شهريا.[3]

المطلب الرابع: قاعدة الاقتصاد.

تعنى هذه القاعدة لدى آدم سميت أن الاقتصاد في كلفة جباية الضريبة، أي أن تنظم كل ضريبة بحيث لا تزيد كلفة جبايتها عما يدخل خزانة الدولة، ويعني ذلك أن الدولة يجب أن تختار أسلوب للجباية يكلفها أقل نفقة ممكنة حتى لا يتحمل المكلف تضحية في غير موضعها ويتضاءل الفرق بين ما يدفعه وما يدخل خزانة الدولة فكل زيادة في كلفة الجباية تؤدي إلى تحميل المكلف عبئ لا تقابله زيادة في الإيرادات العامة، وعليه فقاعدة الاقتصاد تعنى أن أفضل الضرائب هي تلك التي تتميز بانخفاض كلفة تحصيلها وارتفاع وغزارة حصيلتها.

---

[1]– خالد شحادة الخطيب وآخرون، أسس المالية العامة، دار الوائل للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الثالثة،2007، ص159.

[2]– فليح حسن خلف، المالية العامة، دار عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى:2008م، ص 180.

[3]– نفس المرجع ص 180.

والمقصود هنا بتكاليف التحصيل أو تكاليف الجباية ما تنفقه الدولة على الموظفين من أجور ومرتبات وما تبتاعه من أدوات ومستلزمات، و ليس بغرض أن المكلفين يؤدون الضرائب بتمويل النفقات العامة التي يعود عليهم من وراء إنفاقها بعض النفع، فإن شعر هؤلاء المكلفين أن ذلك الإنفاق لا يتسم بالرشد المطلوب وينفق وهو سبيله إلى الخزانة العامة على موظفين الإدارة الضريبة دفعهم ذلك إلى التهرب مما يؤدي إليه من خسارة مالية.[1]

وتطبيقا لقاعدة الاقتصاد اتخذ المشرع في القانون رقم 28 لسنة 2009 عدة إجراءات منها اعتماد أسلوب اقتطاع الضريبة عند المصدر(المادة 12.ا) وأسلوب العينات المختارة بدلا من إخضاع الإقرارات كافة للتدقيق الأمر الذي خفض نفقات إجراءات التدقيق و التقدير(المادة 28.ب).

واتساقا مع ذات الاتجاه وتحقيق لقاعدة الاقتصاد أجاز القانون، في المادة (60) للمدير عقد المصالحة في جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل مقابل دفع الضريبة وغرامات التأخير وما يستحق من التعويض القانوني، ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية، كما أن للمدير(المادة61) وبناء على تنسيب أي من أعضاء النيابة العامة للضريبة إجراء المصالحة في أي قضية أقامها المكلف لدى المحكمة ولاشك أن عقد المصالحة يساهم في تحقيق قاعدة الإقتصاد لما يؤدي إليه الإقتصاد في نفقات التقاضي، الحصول على حقوق الخزانة بالطرق الودية والوقت المناسب، وتوفير وقت وجهد العاملين في الحقل الضريبي، بالإضافة إلى الحد من ظاهرة تضخم عدد المنازعات الضريبة، وتخفيف العبئ على القضاء.

ويعرف القانون المدني الأردني في المادة (647) عقد المصالحة بأنه "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي".

– أما القانون المدني المصري فقد عرفه في المادة (549) بأنه " عقد يحسم به الطرفان نزاعا وقائما أو يتوقيان نزاع محتمل وذلك بأن يقول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من أدعائه، ويعني ذلك أن الصلح هو قطع الخصومة وديا بناءا على إدارة الأطراف والإنهاء الإتفاقي للنزاع يطلق عليه مصطلح الصلح أو يطلق عليه مصطلح التوفيق[2].

[1]– عادل العلي، المالية العامة و القانون و الضريبي، دار للنشر و التوزيع الشارقة،طبعة الثانية2011، ص 128.

[2]– نفس المرجع ص ص129،128 .

المبحث الثالث: التقسيمات العامة للجباية

تنقسم الضريبة إلى عدة أنواع سنتناولها في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة.

هناك عدة أنواع للضريبة من بينها الضرائب المباشرة التي تفرض على الوعاء من حيث اكتسابه والتي تنقسم بدورها الضرائب على الدخل وضرائب على رأس المال أما النوع الثاني للضريبة هو الضرائب الغير مباشرة التي تفرض على الدخل ويمكن إيجازها فيما يلي :

أولا:تعريف الضرائب المباشرة:

إن الضرائب المباشرة هي التي تفرض على الوعاء من حيث اكتسابه أو امتلاكه، والوعاء في هذه الحالة ما هو إلا أموال المكلف، و يمكن التميز بين مجموعتين رئيسيتين من الضرائب المباشرة.

أ- ضرائب على الدخل: و هو الضرائب التي تفرض على الأموال عند اكتسابها، أي عند دخول الأموال في ذمة المكلف.

ب- ضرائب على رأس المال: وهي الضرائب التي تفرض على الأموال عندما يملكها المكلف، أي بعد حيازة الأموال وتكوين ثروة بها.[1]

ثانيا:تعريف الضرائب الغير مباشرة:

يطلق على الضرائب الغير مباشرة ضرائب الإنفاق لكونها تفرض على الدخل، بمناسبة إنفاقه، لذا فهي تصيب الدخل بطريقة غير مباشرة.

فالضرائب الغير مباشرة تتعلق بتقدير الدخل لصورة غير مباشرة بالنظر إلى وقائع وتصرفات معينة يقوم بها الفرد بصدد إنفاقه أو تداوله لدخله.

ومما هو جدير بالذكر أن الضرائب الغير مباشرة تحتل مكانه بارزة في الأنظمة الضريبة المختلفة، لغزارة الحصيلة الضريبة الناتجة عنها، بالإضافة إلى سهولة جبايتها كما أنها تتناسب مع فكرة العدالة الضريبة فكل فرد ينفق دخله بالصورة الملائمة له وفي حدود احتياجاته وقدراته ولذلك فمن غير المتصور أن تفرض عليه ضريبة على الإنفاق غير ملائمة لمقدار ما ينفقه من دخله.

[1]- محمود حسين الوادي وآخرون، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2007-1427هـ عمان الأردن ص63.

وتتفق كل من الضرائب المباشرة وغير مباشرة في الهدف،وان اختلفا في الوسيلة فتفرض الضرائب المباشرة على الدخل عند الحصول عليه بصورة مباشرة، بينما تفرض الضرائب غير المباشرة على الدخل عند استخدامه أو إنفاقه برفع أثمان السلع والخدمات التي ينفق عليها أي أن الاقتطاع يتم لصورة غير مباشرة.[1]

– و يمكن أن نقسم الضرائب الغير المباشرة إلى نوعين رئيسين:

أ– الضرائب على الاستهلاك: تفرض الضريبة هنا بصدد واقعة الاستهلاك أو إنفاق الفرد لدخله وهي ضريبة متنوعة ومتعددة، ويمكن القول، أن الضرائب على الاستهلاك تفرض بمناسبة استعمال الفرد لدخله للحصول على السلع والخدمات التي يحتاج إليها. وتتعدد الضرائب على الاستهلاك وفقا لطبيعة الأنظمة الضريبية إذ أن الأمر يتوقف دائما على مدى حاجة الدولة إلى المال فضلا عن أهمية تحقيق أغراض اقتصادية و اجتماعية من فرض الضريبة على الاستهلاك.

ب– الضرائب على التداول: بعد أن يحصل الفرد على دخله، فإنه قد يقوم بالاستهلاك جزء منه في شراء ما يحتاج إليه من سلع أو خدمات، وهذا الجزء من الدخل، هو الذي يفرض عليه الضريبة على الاستهلاك، أما الجزء الباقي من الدخل فإما أن يدخره أو يقوم باستثماره في شكل شراء أصول جديدة، عقارية أو منقولة، أو يقوم بالتصرف بالبيع في الأموال الموجودة لديه إلى شخص أخر وفي كلتا الحالتين فإن المشروع الضريبي يفرض ضريبة على تداول وانتقال الأموال بين الأفراد ويطلق عليها الضرائب على التداول.

ومن أمثلة الضرائب على التداول، ضريبة الدفعة والضريبة على التسجيل، ويطلق عليها بصورة خاطئة رسوم، وهو لفظ شائع اعتاد الناس على استخدامه دون قصد فهي لا تعد رسوما لأنها تدفع مقابل حصول الفرد على منفعة أو خدمة خاصة له بل تفرض على واقعة تداول الأموال وليس لها صلة بالمقابل الذي تقدمه الدولة عند إثبات انتقال الملكية أو تنظيم التصرفات القانونية من الناحية الإدارية وفي الواقع أن سعر هذه الضرائب أقرب إلى الاعتدال وإن كان هذا لا يغير من التكيف الفني لها أو من طبيعتها القانونية لضريبة بالمفهوم الفني والقانوني.[2]

[1]– سوزي عدلي ناشد، أساسيات الملية العامة، منشورات الحلي الحقوقية،2009 ص 174.

[2]– نفس المرجع: ص 175 – ص 189.

المطلب الثاني: الضرائب النسبية و الضرائب التصاعدية.

تعد الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية من أهم أنواع الضرائب ويمكن إيجازها فيما يلي:

أولا:تعريف الضرائب النسبية: يقصد بالضريبة النسبية النسبة المئوية الثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغير قيمتها وخير مثال على ذلك الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر أين تقرض كل منهما بمعدل ثابت يقدر 25% ومعدل منخفض يقدر بـ12.5% ولا يتغير المعدل بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة. وتزداد الحصيلة الضريبة في الضريبة النسبية بنفس الزيادة في قيمة المادة الخاضعة لها.

ثانيا:تعريف الضرائب التصاعدية: فتفرض بمعدلات مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة لها و العكس صحيح، أي تزداد الحصيلة الضريبة التصاعدية بنسبة أكبر من زيادة قيمة المادة الخاضعة لها، ومن المتصور أن يقسم المشرع وعاء الضريبة إلى عدة شرائح، على أن تطبق على كل شريحة معدل خاص بها وفقا للأسلوب التقني المتبع في تطبيق المعدل التصاعدي.

وقد فضل خبراء المالية التقليديون الضريبة النسبية على الضريبة التصاعدية باعتبار أن الأولى تحقق المساواة في المعاملة الضريبة بين المكلفين بها، غير أن المساواة هنا مجرد مساواة حسابية وليست مساواة حقيقة بالنسبة للأعباء المالية كما أنها تتصف بالسهولة والبساطة، سواء بالنسبة للإدارة الضريبة أو المكلف بها.

بالإضافة إلى أن الضريبة النسبية تعتبر في نظر التقليدين ثمن للخدمة العامة، وهذا يعني أن يكون الثمن الذي يدفع الخدمة ثابتا بصرف النظر على الشخص طالب الخدمة أو كميتها، إلا انه في حقيقة الأمر أن هذا المبرر لا سندله في الوقت الحالي لكون الضريبة مساهمة اجتماعية للجميع وفقا لمبدأ التضامن الاجتماعي كما تعد الضريبة النسبية غير عادلة حيث أنها تتجاهل الظروف الشخصية للمكلف بها فتمثل عبئا ثقيلا على أصحاب الدخول البسيطة وعبئا خفيفا قد لا يشعر به أصحاب الدخول المرتفعة وأخيرا فإن حصيلتها قليلة.[1]

[1]– محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة ص، ص 192-193.

المطلب الثالث: الضرائب العينية والضرائب الشخصية.

كما يمكن تقسيم الضريبة أيضا إلى الضرائب العينية وهي التي تفرض على الأموال الخاضعة لها دون مراعاة لظروف المكلف الشخصية، أما النوع الآخر فيتمثل في الضريبة الشخصية والتي تأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي للمكلف وتتمثل فيما يلي:

أولا:تعريف الضريبة العينية: تعرف الضريبة العينية بأنها تلك الضريبة التي تفرض على الأمـــــوال (الأعيان) الخاضعة لها دون مراعاة لظروف المكلف الشخصية (الاجتماعية منها والاقتصادية والعائلية ومثالها الضرائب الجمركية والضريبة العاملة على المبيعات وللضريبة العينية مزايا بالنسبة للمكلف وأخرى بالنسبة للإدارة الضريبة فمن مزاياها بالنسبة للمكلف إبعاد تعسف الإدارة الضريبة عنه وعدم مضايقته بوسائل التقدير والمعاينة والتدخل في شؤونه أو تكليفه بواجبات والتزامان مرهقة كتقديم إقرارات ضريبة ومن مزياها للنسبة للإدارة الضريبة سهولة أصولها العلمية وبساطة تطبيقها العملية كونها لا تهتم إلا بعنصر واحد هو المادة الخاضعة للضريبة دون غيرها هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن إخفاء مطارحها أو وعائها لأنها تفرض على مطارح أو أوعية ظاهرة كالملكية العقارية أو المبيعات أو الاستيراد لذلك لا تحتاج إلى إدارة ضريبة ذات كفاءة عالية.

أما عيوبها بالنسبة للمكلف أنها عادلة لأنها تتجاهل مقدرته التكلفية فتعامل المكلفين معاملة واحدة على اختلاف ظروفهم دون مراعاة لظروفهم وأوضاعهم الشخصية والعائلية والمادية مما يؤدي في الحقيقة إلى عدم المساواة بينهم وأهم عيوبها بالنسبة للخزينة العامة عدم مرونتها فالمشروع يحجم عن تغيير سعرها لما في ذلك من التأثير على القيمة الرأسمالية للمادة الخاضعة للضريبة مثل الضريبة على الأبنية والأراضي.

ثانيا:تعريف الضريبة الشخصية: الضريبة الشخصية هي تلك الضريبة التي تفرض على الأموال الخاضعة لها بعد أن تأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي للمكلف وظروفه الاقتصادية والإجتماعية إلى جانب الأموال الخاضعة للضريبة ومثالها الضريبة على الدخل أن أهم ميزة للضريبة الشخصية هي أنها عادلة كونها تتمشى مع ظروف المكلف ومقدرته التكلفية وتتفق والفكرة الحديثة للعدالة والمساواة في التصفية بين المكلفين فلا يدفع المكلف الضريبة إلا حسب مقدرته وأنها أكثر مرونة من الضريبة العينية بحيث يمكن زيادة معدلها عندما تحتاج الدولة إلى المزيد من الإيرادات العامة وبذلك تتلائم مع الوضع الاقتصادي في البلاد.[1]

[1]- جهاد سعيد خصاونة: مرجع سابق، ص 142.

وفي المقابل تتمثل عيوبها في مضايقة المكلف بمطالبته بتقديم لقرارات ضريبة وتدخل الإدارة في شؤونه المالية والعائلية بوسائل التقدير والمعاينة والمراقبة كما أنها قد تؤدي إلى إرهاق بعض المكلفين أو محاباة البعض الأخر لاتساع مجال التقدير المتروك للإدارة الضريبة وفق للإحكام و القوانين.

ولهذا يتطلب تطبيق الضرائب الشخصية إدارة ضريبة على جانب كبير من الاستغلال والكفاءة لكي تستطيع معرفة ظروف المكلف الاقتصادية والاجتماعية والشخصية وتقديرها.

– مما سبق يتبين أن كلا من الضريبة الشخصية والعينية تقع على مطرح أو وعاء الضريبة (الأموال) ولكن الضريبة العينية لا تهتم بمطرح أو وعاء الضريبة فهو المعيار الوحيد لقياس المقدرة التكلفية دون مراعاة لمدى تأثر تلك المقدرة بمركز المكلف و ظروفه بينما الضريبة الشخصية تهتم بالإضافة بمطرح أو وعاء الضريبة بمركز المكلف وظروفه حيث تبنى القدرة التكليفية على عنصري المطروح أو وعاء من جهة والمركز الشخصي للمكلف من جهة أخرى.[1]

[1]– جهاد سعيد خصاونة: مرجع سابق، ص 142 .

المبحث الرابع: التحصيل الضريبي والمشاكل المتعلقة بالضريبة:

يعاني التحصيل الضريبي من عدة مشاكل منها ظاهرة الازدواج الضريبي من جهة وتهرب المكلفين بالضريبة والذي يطلق عليه التهرب الضريبي من جهة أخرى وفيما يلي شرح لذلك

المطلب الأول: التحصيل الضريبي:

يعد التحصيل الضريبي المرحلة الثالثة لتحقيق الضريبة ويقصد بتحقيق الضريبة مجموعة الإجراءات التطبيقية المكتسبة المؤدية إلى تنظيم جداول التكاليف وطرحها لذمة على المكلفين لتحصيل طبقا للقواعد المقررة حيث يمر بثلاث مراحل فالمرحلة الأولى هي تحديد الوعاء الضريبي أما المرحلة الثانية تصفية الضريبة وتليها المرحلة الأخيرة وهي التحصيل الضريبي حيث يدخل العائد الضريبي إلى خزانة الدولة، وفقا للأصول والقواعد المقررة قانونيا حيث يترك للدوائر المالية أمر إتخاد التدابير والإجراءات القانونية لجميع إيرادات الضرائب، فالتشريع الضريبي يحدد عادة بالإضافة إلى مطرح الضريبة ومعدلها المدة التي يجب أن تدفع خلالها هذه الضريبة والمؤيدات والامتيازات التي تتمتع بها الدولة تأمينا لجباية إيراداتها كما يحدد أيضا مسؤولية الجباية والتقادم المسقط وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بجباية الأموال العامة وهناك أكثر من شكل لجباية الضرائب منها:

التحصيل المنظم: وبه يتم العمل بموجب جداول مهيئة من قبل الإدارة المالية التي تقوم بإعدادها جداول تدعى جداول تحقيق، وهي عبارة عن قائمة تبين أسماء المكلفين ومكان الضريبة ومبلغ الضريبة ونوعها والمستندات التي تقرر بموجبه الضريبة .

التحصيل الطوعي: يتم التحصيل الضريبي وفق هذه الطريقة دون الحاجة إلى صدور جدول تحقيق فالمكلف يقوم بنفسه بتوريد الضرائب المستحقة عليه للدوائر المالية .

التحصيل بالعودة إلى المنبع: وبها يقوم الغير بدفع الضريبة إلى الإدارة المالية نيابة المكلف، وأكثر الضرائب حجزا في المنبع هي ضريبة الرواتب والأجور.

التحصيل بطريقة لصق الطابع: حيث تستوفي الضريبة عن طريق إستعمال ورقة مدفوعة فئات مختلفة أو إلصاق طوابع خاصة منفصلة .[1]

[1]– أحمد زهير شامية،الملية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1434هـ – 2013م المملكة الأردنية الهاشمية ص 182.

المطلب الثاني: الازدواج الضريبي:

إن الهدف من فرض الضريبة هو اشتراك المكلفين بالنفقات العامة للدولة كل حسب قدرته التكليفية، ولكن في بعض الأحيان هناك مجموعة من السلع تفرض عليها أكثر من ضريبة و في هذا الصدد نتعرف على مفهوم الازدواج الضريبي.

أولا:تعريف الازدواج الضريبي:

يقصد بالازدواج الضريبي الظاهرة التي تتحقق عندما يخضع نفس الشخص لنفس الضريبة أكثر من مرة على نفس المصدر وخلال نفس الفترة الضريبة لذا فأن الازدواج الضريبي شروط خمسة هي:

1-وحد الضريبة المفروضة:

يمكن أن تفرض على المكلف وعلى نفس المادة نفس الضريبة أكثر من مرة أو مرتين أو أكثر ويتحقق ذلك نتيجة السلطات المالية سواء على مستوى الدولة الواحدة أو على مستوى الدول، أما إذا اختلفت نوعية الضرائب يخضع لها المكلف كأن يدفع ضريبة عن أرباحه التجارية، و أخرى عن دخله العقاري.... فتعدد الضرائب هنا لا يشكل ازدواجا ضريبيا.

2- وحدة الشخص المكلف بالضريبة

أي أن نفس الشخص يدفع نفس الضريبة مرتين أو أكثر، وأهمية هذا الموضوع تبرز في الشركات المساهمة، فقد تفرض الضريبة على أرباح الشركة المساهمة ثم تفرض ضريبة أخرى على دخل المساهم نفسه، افهناك ازدواج ضريبي أو لا ؟

- وجهة النظر القانونية تجيب أن هناك شخصيتين لا شخصية واحدة، هما الشخصية المعنوية للشركة وتفرض عليها الضريبة الخاصة بدخلها، والشخصية الطبيعية للمساهم (أو قد يكون المساهم شخصية معنوية كالدولة أو اقليم أو شركة أخرى) وتفرض عليه ضريبة خاصة بدخله، إذن لا يوجد ازدواج ضريبي حسب وجهة النظر القانونية.[1]

- أما وجهة النظر الاقتصادية فترى أن أموال الشركة المساهمة وأرباحها تعود بالنتيجة للمساهمين، لذا فرض الضريبة على الشركة ثم المساهمين يعني أنها تفرض مرتين على الشخص نفسه فهناك ازدواج ضريبي اقتصادي.

[1]- محمد طاقة و آخرون، مرجع سابق: ص 115، 116.

3- وحدة المادة الخاضعة للضريبة :

أي عندما يكون المال أو الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة عدة مرات هو نفسه في كل مرة فإذا فرضت الضريبة مثلا على أرض زراعية عائدة لشخص ثم فرضت ضريبة أخرى عليه لقاء دخله المتأتي من مصنع فلسنا أمام ازدواج ضريبي.

4- وحدة الواقعة المنشأة للضريبة :

عندما تكون الواقعة المنشأة للضريبة و التي أدت لدفع الضريبة أكثر من مرة هي نفسها و يحدث هذا الازدواج نتيجة لتعدد السلطات المالية على مستوى الدولة الواحدة (عند وجود سلطة مركزية و سلطات محلية) أو على المستوى الدولي (دولة المكلف و دولة المادة الخاضعة للضريبة) فلو فرضت ضريبة على انتقال ملكية أرض زراعية ثم فرضت ضريبة على دخله الزراعي فلسنا أمام ازدواج ضريبي لاننا أمام واقعتين مختلفتين .

5- وحدة المدة المفروضة عنها الضريبة :

فإذا فرضت الضريبة على دخل الشخص مرتين و في سنتين مختلفتين أي إذا قام المكلف بأداء الضريبة عن دخله لعام 1998 ثم قام هذا المكلف بأداء الضريبة عن دخله لعام 1999، فلسنا أمام ازدواج ضريبي.

ثانيا:أنواع الازدواج الضريبي:

من أنواع الازدواج الضريبي نذكر ما يلي :

1- الازدواج الضريبي الداخلي:

يحصل نتيجة لتعدد السلطات المالية داخل حدود الدولة (السلطة المركزية ، والسلطات المحلية) وتؤدي ممارسة كل من هذه السلطات حقوقها الضريبية إلى تعدد سريان نفس الضريبة على نفس المادة وعن الفترة ذاتها ، و بالنسبة لنفس الشخص . [1]

[1]- محمد طاقية و آخرون : مرجع سابق ص 115-116 .

2- الإزدواج الضريبي الدولي:

يحصل نتيجة لممارسة كل دولة على حدى حقوق سيادتها الضريبية ، كأن تكون هناك شركة مركزها الرئيسي في دولة ولها فروع في دولة أخرى ، فتقوم الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي بفرض الضريبة على دخل الشركة بما فيه دخول فروعها في الخارج لان الشركة تحمل جنسية هذه الدولة ، كما تقوم كل دولة يوجد فيها فرع لهذه الشركة بفرض ضريبة على دخل الفرع الذي يمارس نشاطه فيها .

3- الإزدواج الضريبي المقصود:

يكون الازدواج الضريبي مقصودا من قبل المشرع المالي عند فرض نفس الضريبة مرتين على نفس المال العائد لنفس الشخص لأسباب معينة منها:

* إخفاء حقيقة زيادة سعر الضريبة ، أو التشديد في معاملة بعض الدخول .

* إن تفرض ضرائب متعددة على فروع الدخل العائد لشخص معين ثم تفرض ضريبة أخرى على دخله العام لتحقيق زيادة في حصيلة الضرائب.

4- الازدواج الضريبي الغير مقصود:

قد يكون الازدواج الضريبي غير مقصود نتيجة عدم وجود سلطة عليا للتشريعات المختلفة أو قد يحدث هذا الازدواج دون قصد مثل الازدواج الضريبي الاقتصادي ، يتضح مما سبق ذكره أن الازدواج الضريبي الداخلي غالبا ما يكون مقصودا بعكس الازدواج الضريبي الدولي يكون غير مقصود نتيجة السيادة المطلقة التي تتمتع بها كل دولة على حدى في تكيف نظامها الضريبي، و يمكن منح الازدواج الضريبي الداخلي عن طريق التنسيق بين القواعد الضريبية المختلفة في توحيدها، وفي حالة الازدواج الضريبي الدولي فلا يمكن تلاقيه إلا باتفاقيات دولية. [1]

المطلب الثالث : التهرب الضريبي:

- أولا : تعريف التهرب الضريبي : يمكن تعريف التهرب الضريبي بأنه محاولة المكلف الخاضع للضريبة عدم دفع الضريبة كليا أو جزئيا ، متبعا في ذلك طرقا احتيالية و أساليب مخالفة للقانون .

أو هو عدم إقرار المكلف لواجبه بدفع الضريبة المترتبة عليه ، سواء من خلال تقديم بيانات مضللة للدوائر المالية ، أو استخدام وسائل أخرى للإفلات من دفع الضريبة إما بشكل كلي أو جزئي .

[1]- محمد طاقية و آخرون : مرجع سابق ص 117 – ص 118.

- **ثانيا: أشكال التهرب الضريبي:** للتهرب الضريبي شكلين وهما:

1/ **التهرب الضريبي المشروع:** ويقصد به تجنب المكلف تحمل الضريبة أو الالتزام بها دون مخالفة أحكام التشريعات الضريبية، وذلك بالابتعاد عن مواطن التكليف أو الاستفادة من بعض الثغرات القانونية.

2/ **التهرب الضريبي غير المشروع:** و يقصد به إقدام المكلف على مخالفة الأحكام القانونية وسلوك طرق الغش والاحتيال من أجل التهرب من دفع الضريبة المستحقة أو المترتبة عليه.

ثالثا: أسباب التهرب الضريبي: هناك عدة أسباب للتهرب نذكر منها:

1- الغموض و عدم الوضوح في النظام الضريبي .

2- ضعف الوعي و الإدراك الضريبي .

3- عدم وجود العدالة في النظام الضريبي .

4- عدم وجود إدارة ضريبية كفؤة للسيطرة على هذا التهرب .

5- عدم الاستخدام الأمثل للإيرادات الضريبية .

6- عدم وجود عقوبات شديدة بحق المتهربين من الضريبة .

7- عدم وجود المرونة في تطبيق النظام الضريبي أي (فقدان الثقة بين دائرة ضريبة الدخل والمكلف).

رابعا: أثار التهرب الضريبي: توجد عدة أثار للتهرب الضريبي نذكر منها:

1/ التراجع في حصيلة الإيرادات العامة .

2/ عدم القدرة على تحقيق العدالة بين المكلفين .

3/ الفساد الأخلاقي و انعدام الثقة والابتعاد عن مفهوم الأمانة. [1]

خامسا: العقوبات الجزائية المترتبة على التهرب الضريبي:

تترتب عن التهرب الضريبي عدة عقوبات تتمثل فيما يلي

1/ عقوبات جزائية: وتنقسم العقوبات الجزائية للحرية وهي عقوبة الحبس، أو إلى عقوبة مالية وهي الغرامة الجزائية فعقوبة الحبس لمدة تتراوح مابين أسبوع وسنة، والغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

[1]- ياسر صالح الفريجات : مرجع سابق ص 25 – ص 26.

2/**عقوبات غير جزائية:**وتتمثل في الغرامة الضريبة حيث لا ينبغي للمشرع مجرد تحقيق عقاب الجاني المتهرب من الضريبة، وإنما يهدف فوق ذلك تعويض الدولة عما أصاب مصلحتها الضريبة من ضرر.

سادسا:طرق مكافحة التهرب الضريبي:

– وهنا يجب على كل دولة أن تقوم بوضع طرق يتم من خلالها مكافحة التهرب الضريبي وذلك بالاستخدام بعض الأساليب و الوسائل الضرورية منها:

1/فرض العقوبات الصارمة على كل مكلف يحاول التهرب من الضريبة بمثابة أنه أقدم على عمل جريمة ويجب معاقبته.

2/ إتباع بعض الإجراءات الصحيحة في التحصيل الضريبي والتي تحد من إمكانية التهرب الضريبي مثل حجز الضريبة من المنبع، وحق الاطلاع المقرر لمقدر الضريبة وغيرها.

3/ نشر الوعي الضريبي عند المكلفين، من خلال تعزيز روح التعاون و الثقة لبني دائرة ضريبة الدخل والمكلفين، وتجسيد مفهوم الالتزام الضريبي عند المكلفين نشر العدالة الضريبة بين المكلفين.[1]

[1]–المرجع نفسه ص، ص 26– 28.

خلاصة:

نظرا لأهمية الضرائب في اقتصاديات الدول المتقدمة فهي تعتبر أهم المصادر الرأسية لإيرادات الدول التي تستخدمها في الإنفاق على الخدمات المختلفة لتحقيق الرفاهية و تقدم المجتمع.

و الضريبة تفرض على دخول النشاطات المختلفة والإيرادات الناتجة من ممارستها لذلك تسعى الدولة إلى أن تتصف الضريبة بالعدالة الاجتماعية و الملائمة حتى تلقى القبول و الرضا من المكلفين فلا يعتبرونها عبئا عليهم أو عقوبة تصيبهم بل يدفعونها على طيب خاطر مساهمة منهم في تحقيق أهداف الدولة وتحقيقها للولاء الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

– وكما ذكرنا سابقا فالضريبة عبارة عن فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة وتحصل من المكلفين دون مقابل وتخضع إلى عدة قوانين وأسس، والغرض من هذه القواعد هو التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلفين ولكل دولة نظاما ضرينا خاض إذ لا يشترط أن يكون هذا النظام مشترك مع جميع الدول، فالجزائر تتبع نظاما ضرينا خاضا بها حيث أنها تسعى من خلال ذلك لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية كما تعد مصدرا هاما لتمويل الخزينة العمومية و بالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني

الإطار العام للإستثمار

تمهيد:

– من أبرز العمليات الإقتصادية التي توليها الدول إهتماما كبيرا الإستثمار حيث يعتبر من أهم مقومات النمو الإقتصادي للدولة والمحرك الأساسي للدورة الإقتصادبة، وتتنوع أدوات وتصنيفات الإستثمار بتنوع مجال الإستثمار، وللإستثمار علاقة بمختلف المتغيرات الإقتصادية مما جعل الدول تسعى لتوجيه قرار الإستثمار وتهيئة المناخ المناسب له من أجل تحقيق التمنية الإقتصادية وتعظيم الثروات مما جعل الباحثين في الإقتصاد يولون إهتماما كبيرا لدراسة الإستثمار من الناحية الإقتصادية والمالية والمحاسبة.

– ومن خلال هذا الفصل نحاول التطرق إلى:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار، أصنافه ومحدداته.

المبحث الثاني: خصائص الاستثمار وعلاقته بالإدخار وسعر الفائدة.

المبحث الثالث: أهداف الاستثمار والعوامل المؤثرة فيه.

المبحث الأول : مفهوم الإستثمار،أصنافه ومحدداته:

يعد الإستثمار أداة فعالة من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية داخل أي دولة ولذلك يولي له الإقتصاديون إهتمام كبير وسنحاول التطرق في هذا المبحث إلى عموميات الاستثمار.

المطلب الأول : تعريف الإستثمار وأهميته:

أولا: تعريف الإستثمار:

للإستثمار عدة تعاريف نذكر منها:

التعريف1: هو إستخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية القائمة وتحديدها مع أخد الإضافة إلى المخزون السلعي في الإعتبار كما يعرف أيضا بأنه إستخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعملية إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها، إن هذه الطاقات الإنتاجية أو الإستثمار ما هي إلا سلع إنتاجية أي سلع لا تشبع أغراض الإستهلاك بل أنها تساهم في إنتاج غيرها من السلع والخدمات وتسمى هذه السلع أيضا السلع الرأسمالية أي السلع التي تتمثل في رأس المال العيني أو الحقيقي الذي لا غنى عنه لأية عملية إنتاجية.[1]

التعريف 2: يعرف محمد الجرواني (2002م) نقلا عن عبد الله الصعيدي الإستثمار بصفة عامة " بأنه تلك العمليات التي يقوم بها أحد أطراف النشاط الإقتصادي والتي تتمثل في خلق رأس مال أو زيادة حجم الموجود منه بهدف الحصول على مزيد من الإشباع في المستقبل"

التعريف 3: يعرفه محمد مطر (1999) الإستثمار أنه " التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة".

التعريف 4: يثير حسن الشافعي(2006م) أن الإستثمار" أصل تحتفظ به المؤسسة تنمية ثروتها من خلال ما يتولد عنه من إيرادات مكتسبة مثل توزيع الأرباح والفوائد وعوائد الإيجار أو من خلال تزايد أصل رأس المال ".[2]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن تعريف الاستثمار إجرائيا بأنه: التضحية عن منفعة حالية من أجل الحصول على منفعة أكبر في المستقبل.

---

[1]– زياد محمد عبد، مبادئ علم الإقتصاد، الطبيعة الأولى 2010م–1431 هـ دار البداية ناشرون و موزعون ص 169.

[2]– محمد أحمد عبده رزق، إستراتيجية تفعيل الإستثمار الرياضي في المؤسسات الرياضية، الطبعة الأولى 2012م، دار لدنيا الطباعة و النشر ص ص، 20،21.

ثانيا:أهمية الإستثمار:

تظهر أهمية الإستثمار على المستوى الوطني وكذلك على مستوى الفرد على حد سواء، ويمكن تناول ذلك وفق الآتي:

*** الأهمية على مستوى الفرد:** يمكن تحديد أهمية الإستثمار على مستوى الفرد كما يأتي:

1- يساعد الفرد (المستثمر) في معرفة العائد المتوقع على الإستثمار.

2- يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة سواء المخاطر المنتظمة أو الغير منتظمة.

3- يساهم الإستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المحققة من الإستثمار.

*** الأهمية على مستوى الوطني:** يمكن تلخيص أهمية الإستثمار على المستوى الوطني في النقاط التالية:

1- زيادة الدخل الوطني للبلاد.

2-خلق فرص عمل جديدة في الإقتصاد الوطني.

3-دعم عملية التمنية الإقتصادية والإجتماعية.

4- زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

- وقد أولت الدول المتقدمة إهتماما كبيرا للإستثمار من خلال قيامها بإصدار القوانين والشريعات المشجعة للإستثمار واللازمة لإنتقال رؤوس الأموال، أما في الدول النامية فلم يعط هذا الموضوع الإهتمام الكافي على الرغم من ندرة رأس المال في هذه الدول، وتعود هذه الندرة في رأس المال للأسباب التالية:

1- إنخفاض معدلات نمو الدخل الوطني.

2- إرتفاع معدلات النمو السكاني.

3- عدم توافر البيئة و المناخ الملائم للإستثمار.

4 - الإستخدام الغير رشيد لرأس المال المتاح. [1]

[1] - قاسم نايف علوان،إدارة الإستثمار(بين النظرية والتطبيق)،الطبعة الأولى- 2009،دار الثقافة للنشر والتوزيع1430هـ-2009م،ص،ص 33،34.

المطلب الثاني: أنواع الإستثمار:

هناك أنواع وأشكال كثيرة للإستثمار في الواقع العلمي عرضها وفق المعايير التالية:

- **من حيث طبيعة الإستثمار:** هناك إستثمار مادي يتمثل في الأرض و المباني و الآلات والمعدات وغيرها، وهناك إستثمار مالي يتمثل في الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، وقد يكون الأخير مصدر تمويل للأول والعكس صحيح.

- **من حيث القائم بالإستثمار:** فقد يكون شخص طبيعي كالأفراد والجماعات أو قد يكون شخص معنوي كالمؤسسات العامة والشركات الخاصة.

- **من حيث عدد الإستثمار :** فقد تكون أصول ذات طبيعية واحدة أوراق مالية أو آلات أو مباني (فردي)أو في أصول ذات طبيعة مختلفة أوراق مالية و آلات و مباني (محفظة).

-**من حيث التبعية :** فقد يكون استثمار تابعا للقطاع الخاص (أفراد أو جماعات) أو إستثمار تابع للقطاع العام (الدولة).

- **من حيث الجنسية :**فقد يكون إستثمارا وطنيا يقوم به أشخاص طبيعيون ومعنويون من داخل الدولة أو إستثمارا دوليا يقوم أشخاص طبيعيون أو معنويون (عرب و أجانب) من دول أخرى.

- وهذا و يعتقد المؤلف أنه ومن واقع الحياة العملية فأنه يمكن إضافة المعايير التالية:

- **من حيث المدة:** فقد يكون إستثمار طويل المدى لأكثر من خمس سنوات أو إستثمار متوسط المدى أكثر من سنة وأقل من خمسة سنوات أو إستثمار قصير المدى أقل من سنة.

- **من حيث المكان:** فقد يكون استثمارا داخليا وقد يكون إستثمار خارجيا (داخل و خارج الحدود الجغرافية للدولة).

- **من حيث الشرعية:** فقد يكون استثمارا مشروعا (حسب القوانين المرعية) وقد يكون إستثمارا غير مشروع(يتعارض مع القوانين و الأنظمة المراعية).

- ومهما تعدد أنواع الإستثمار فهو من حيث المفهوم لا يخرج عن كونه إستهلاك سلبي قليل مؤكد في الوقت الحالي مقابل إستهلاك إيجابي كبير غير مؤكد في المستقبل.[1]

---

[1]- فيصل محمود الشواورة، الإستثمار في بورصة الأوراق المالية الأسس النظرية و العلمية الطبعة الأولى(2008)، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، عمان ص ص، 35-36.

المطلب الثالث :محددات الإستثمار :[1]

إن توقعات المستثمرين حول الأرباح المستقبلية تعتبر الدافع الرئيسي لهم في تحديد أحجام الإستثمارات المختلفة، فأن كان توقعاتهم تشير إلى أن الأرباح سوف تكون مناسبة لما سيقومون به فإنهم بلا شك سوف يقدمون على العملية الإستثمارية أو العكس في حال كانت التوقعات تشير إلى حدوث خسائر، وبشكل عام يمكن الإجماع على عدد من المحددات الرئيسية للعملية الإستثمارية والتي من أبرزها:

1- **الكفاءة الحدية لرأس المال:**العنصر الأساسي في هذه العملية إحتساب صافي العائد و مقارنته مع سعر الفائدة للأموال المقترضة للقيام بالعملية الإستثمارية فإذا كان صافي العائد أكبر قيمة الفوائد التي ستدفع إلى المؤسسات المالية فأن المستثمر سوف يعمل على إنجاز إستثمار،حين أنه سيحجم عن الإستثمار في حال كانت توقعاته تشير إلى تكلفة الأموال ستكون أعلى من العوائد ولكن يبقى الخيار للمستثمر في حال تساوت العوائد مع الفوائد.

2- التقدم التقني: إن مقدرة المؤسسات والمنشات المختلفة على مواكبة التطورات التقنية المختلفة يكفل لها الحفاظ على مستواها التنافسي في السوق والعمل على تقليل تكلفة الإنتاج للسلع التي تقدمها للمستهلكين، و بالتالي ارتفاع الأرباح التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر، لهذا نلاحظ أن العديد من المنشآت تعمل في الإستثمار على شراء المعدات والآلات الجديدة.

3- التوقعات المستقبلية: إن التوقعات المستقبلية ذات أهمية بالغة في تحديد العملية الإستثمارية، فالمستثمر الذي يرى في المستقبل ازدياد في الطلب على المنتجات و السلع يكون ذلك له بمثابة حافز للإستمرار في العملية الإستثمارية والمحافظة على وضعه في السوق، بينما في حال ساد التشاؤم توقعاته المستقبلية فّإنه بلا شك سوف لا يعمل على زيادة السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين خوفا من تحقيق خسائر إضافية.

4- النمو السكاني: إن زيادة عدد السكان لا شك سيؤدي إلى زيادة الطلب على السلع و الخدمات وبالتالي إرتفاع حجم الإستثمارات التي من خلالها يطمع المستثمرين أن يحققوا أرباح مناسبة، بالإضافة إلى أن زيادة عدد السكان يعني أن هناك وفرة في الأيدي العاملة التي يمكن إستخدامها في الإستثمار ومع كمية محددة من رأس المال فتزداد إنتاجية رأس المال.

[1]- أحمد الوادي و أخرون،الأسس في الأسس علم الإقتصاد، الطبعة العربية2007، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع عمان، الأردن،ص ص 262-263.

المبحث الثاني: خصائص الإستثمار وعلاقته بالإدخار وسعر الفائدة.

يتميز الاستثمار بمجموعة من الخصائص كما ان له علاقات كبيرة بباقي المتغيرات الإقتصادية الأخرى .

المطلب الأول: خصائص الإستثمار.

يتميز الإستثمار بمجموعة من الخصائص ة تتمثل في ما يلي :

1- تكاليف الإستثمار: وهي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الإستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الإستثماري حيث تقسم إلى نوعين:

أ- التكاليف الإستثمارية:

هي التكاليف والمصاريف اللازمة لإنشاء المشروع والتي تنفق في بداية المشروع إلى أن تحقق هذا الأخير نفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي، معدات، مباني، آلات والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع، بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية، أي كل النفقات التي تتدفق قبل إنطلاق المشروع مثل المصاريف التصميمات، الرسوم الهندسة، وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل، تكاليف التجارب و تكاليف إجراء الدوريات التدريبية.

ب- تكاليف التشغيل:

تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للإستثمار، وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامة ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة،لإستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية، ومن جملة هذه التكاليف نذكر: النقل، التأمين، مصاريف المستخدمين والأجور، مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية .

2- التدفقات النقدية

هي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها على مدى حياة الإستثمار، ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الإستثمار مثل الضرائب والرسوم، و المستحقات الأخرى.[1]

3- مدة حياة المشروع: وهي المدة المقدرة لبقاء الإستثمار حالة عطاء جيد دي تدفق نقدي موجب ويمكن الإستناد في تحديد مدة حياة الإستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتج وبالتالي على مدى الحياة الإقتصادية للمشروع.

[1]- منصور الذين،تشجيع الإستثمار و أثره على التنمية الإقتصادية، دار الراية للنشر و التوزيع، طبعة اولى 2013،الأردن- عمان- ص ص، 20-21.

4- القيمة المتبقية : عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للإستثمار، نقوم بتقدير القيمة المتبقية له بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر هذه القيمة المتبقية إيراد إضافيا بالنسبة للمؤسسة و بالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للإستغلال.[1]

المطلب الثاني: علاقة الإستثمار بالإدخار وسعر الفائدة:

لقد إختلف الإقتصاديون حول مفهوم الإستثمار كذلك الشأن بالنسبة للعلاقة التي تربط الإستثمار بمختلف العوامل والمتغيرات الإقتصادية الأخرى، فهو يتأثر أحيانا على مجموعة كبيرة من المتغيرات كالادخار، سعر الفائدة، الدخل.

أ- الإستثمار والإدخار: من الضروري فهم العلاقة التي تجمع بين الإستثمار والإدخار من زاوية معينة قد يبدوا أن الإستثمار والإدخار أمر واحد في علاقتهما بالدخل الوطني أو الناتج الوطني مع ذلك يمكن التمييز بينهما.

- بالنسبة لكينز يرى أن الإدخار يساوي الإستثمارات حيث يعرف كنز الإدخار " أنه يعادل حصيلة المبيعات الكلية مطروحا منه حصيلة مبيعات السلع الإستهلاكية "

وطبقا لهذا المفهوم نجد أن الإدخار يحدد عن طريق المعادلة التالية:

الإدخار = الدخل- الإنفاق الإستهلاكي.

و يعرف كنز الإستثمارات " قيمة الإنتاج الحالب من السلع الرأسمالية وقيمة ما يضاف إلى المخزون من السلع النهائية " و منه نستخرج المعادلة التالية.

الإستثمار = الناتج - الناتج من السلع الإستهلاكية.

- و بما أن الدخل= الناتج والإنفاق يتعادل مع قيمة الناتج من السلع الإستهلاكية فإن هذا يؤدي إلى تساوي الإدخار والإستثمار.[2]

- أما بالنسبة للحالة الثانية أين نفصل بين الإسثمار والإدخار بإعتبار أن علم الإقتصاد لا يتعامل مع كميات إقتصادية محاسبة ولكنه يتعامل بالدرجة الأولى مع وحدات إقتصادية لها سلوك إقتصادي وبصفة عامة فإن الوحدات التي تقوم بالإدخار تختلف عن الوحدات التي تقوم بالإستثمار.

[1]- مرجع سابق ص 22.

[2]- حازم الببلاوي، دليل الرجاء العادي إلى التغيير الإقتصادي، دار الشروق 1992ص 57.

– حيث يخضع سلوك كل منها إلى دوافع مختلفة ولذلك من الضروري التفرقة بين الأمرين .

– يمكن القول أنه يوجد قطاعين: قطاع العائلات والمؤسسات فقطاع العائلات يستخدم جزء من دخله للحصول على سلع إستهلاكية والجزء الباقي هو الإدخار.

–أما الإستثمار فهو عملية مرتبطة بالإنتاج يقوم بها قطاع المؤسسات ونظرا أن المؤسسات تكون حاجة إلى الإقتراض من العائلات للقيام بالإستثمار، لذلك يقال عادة أن الإدخار يمول الإستثمار، ويختلف سلوك العائلات من حيث الدوافع في تحديد حجم إدخارهم وإستهلاكهم عن الدوافع التي تحكم المؤسسات في تحديد حجم إستثماراتهم لذلك فإن التفرقة بين الإدخار والإستثمار أساسية لأن الاعتبارات التي تؤثر في عملية الإدخار تختلف عن الأعتبارات المؤثرة في قرارات الإستثمار، وعلى أن هذا لا يمنع من أنه هناك دائما مساواة بين المدخرات والإستثمارات المحققة.[1]

ب– الإستثمار وسعر الفائدة :

من اجل تحليل مختلف العوامل المؤثرة على الإستثمار يجب أن نفهم قبل كل شئ العلاقة الموجودة بين سعر الفائدة و الإستثمار.

هذه العلاقة تعتبر هامة جدا كون انه عن طريق سعر الفائدة تقوم الدول بالتأثير على الإستثمار.

يرى كنز أن سعر الفائدة مفهوم بين له صلة بالإدخار ولا بالإستثمار بل هو على علاقة مباشرة بالطلب و العرض على النقود في إقتصادها فسعر الفائدة يؤثر على تكلفة الفرصة البديلة في المشاريع الإستثمارية، فإن كانت المؤسسة تضطر إلى الاقتراض فإن سعر الفائدة هنا يؤثر مباشرة على تكلفة الإستثمار في مشروع ما ، أما إذا كانت المؤسسة تستخدم أرصدتها المالية.[2]

فإنها تتنازل عن الفائدة التي يمكن أن تجنيها لو أنها أقرضت هذا لمال إلى شخص أخر بدلا من إستثماره، و بالغم أن الإستثمار قد يكون أقل حساسية لسعر الفائدة من التغيرات في الطلب الإستهلاكي فإن سعر الفائدة له أثر على الإستثمار خلال الأوقات العادية على الأقل.

– يرى كنز في إنخفاض معدل الفائدة، أحد شروط نمو الإستثمار الرأسمالية وفي إلغائها كليا على المدى الطويل الطرق الأمثل للقضاء على جميع مصاعب الرأسمالية حسب كنز إذ أقبل المستثمرون على المشاريع الإنتاجية، فعليهم مقارنة سعر الفائدة بالكفاءة الحدية لرأس المال لأنه في حالة إرتفاع أسعار الفائدة، فإن الأرباح تقل و بالتالي لا يصبح هناك حافز للإستثمار.[3]

[1]– مرجع نفسه ص 57.

[2]– محمد شريف ألمان، محاضرات في التحليل الإقتصادي الكلي، الجزائر 1994 ص 220.

[3]- مرجع نفسه ص 220.

المبحث الثالث : أهداف الاستثمار والعوامل المؤثرة فيه:

للاستثمار مجموعة من الأهداف سنذكرها في المطلب التالي.

المطلب الأول أهداف الاستثمار:

تختلف أهداف الاستثمار الجهة التي تقوم بعملية الاستثمار، حيث قد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق النفع العام، كما هو عليه الحال بالنسبة للمشروعات العامة التي تقوم بها الدولة مثل إنشاء مستشفى أو جامعة حكومية أو خط سريع.....الخ وقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق العائد أو الربح كما هو عليه الحال بالنسبة للمشروعات التي يقوم بها قطاع الأعمال.

وبصورة عامة، يمكن القول، أن أغلب الدراسات التي تتناول موضوع الاستثمار تركز على الاستثمارات في قطاع الأعمال أي الاستثمار الذي يهدف إلى تحقيق عائد أو ربح و الذي يتوافق مع مستوى معين من المخاطر.

-و يمكن إجمال أهم أهداف الاستثمار بما يلي:

أ- تحقيق عائد مناسب: حيث أن هدف أي مستثمر هو الحصول على عائد مناسب، يساعد على استمرارية المشروع.

ب- المحافظة على قيمة الأصول الحقيقة: إن المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع، و من أجل ضمان ذلك لابد من اللجوء إلى أسلوب المفاضلة والتي تتضمن دراسات الجدوى الاقتصادية وصولا إلى اختيار البديل أو الفرصة الإستثمارية المناسبة من بين عدة فرص مختارة أو مقترحة، البديل الذي يحقق أكبر عائد و بأقل درجة من المخاطرة كما يمكن أن يحقق المستثمر من خلال التنوع في استخدامات رأس المال، أي استخدام ما لديه من مال في عدة مجالات و ليس حصرها في مجال أو نشاط واحد.

ج- ضمان السيولة اللازمة: من الأهداف الأخرى للمستثمر هو توفير ضمان من السيولة لتغطية متطلبات العمل و العملية الإنتاجية، من أجل التمكن من تغطية حالات الطوارئ و الحالات غير المحسوبة التي قد تواجه العملية الإنتاجية.[1]

[1]- محمود حسين الوادي و أخروة، دراسات الجدوى الإقتصادية والمالية، دار صفاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2010م - 1431هـ،عمان الأردن ص20-21.

د- استمرارية السيولة النقدية:

استمرارية السيولة النقدية وذلك رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الاستراتيجي الاهتمام المستثمر (الاعتيادي) إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة لعدة أسباب منها:

أ/ تغطية النفقات الجارية الخاصة بعمليات التشغيل و الصيانة و التصليح و التطوير.

ب/ إيفاء الديون المستحقة وبنفس العملات (الوطنية أو الأجنبية) التي تم تمويل هذه الديون بها.

ج/ مواجهة متطلبات الحياة الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية الخاصة عندما يعمل المستثمر بشكل فردي أو أسرى و مواجهة متطلبات التنظيم الإداري للاستثمار عندما يجري الاستثمار في إطار مؤسسي.

-إن أي نقص في السيولة تجاه نفقات التشغيل سوف يؤدي إلى نتائج عكسية على جهود العاملين ومستوى اندماجهم وهو ما قد يهدد بتعطل الطاقة الإنتاجية كما وأن عدم إيفاء الديون المستحقة وفي اوقاتها المناسبة ووفق الشروط المتفق عليها سوف يؤدي إلى تراكم خدمات الديون تفاقم الحجز في الموازنة الاستثمارية و بالنتيجة قد تتهدد الأصول الرأسمالية بالضياع.[1]

المطلب الثاني دوافع الإستثمار:

- هناك مجموعة من العوامل التي تخلق الدافع لدى من لديهم فوائض نقدية من دخول الأفراد لتحويلها إلى الإستثمار وهذا يتطلب مايلي:

1-توفر درجة عالية من الوعي الاستثماري لدى الموطنين:

لأنه بوجود مثل هذا الوعي يتولد لدى المدخرين حس إستثمار يجعلهم يقدرون المزايا الكثيرة المترتبة على توظيف مدخراتهم في شراء أصول منتجة و ليس مجرد تجميدها في تشكل أوراق بنكية كتناقص قيمتها الشرائية مع الزمن بفعل عوامل التضخم،كما أن توفر مثل هذا الوعي يكسر لدى المدخرين حاجز الرهبة من المستقبل و يحثهم على قبول قدر معقول من مخاطرة الأعمال سعى وراء الحصول على عوائد تزيد من قيمة مدخراتهم.[2]

[1]- هو يشار معروف ،الاستثمارات و الاسواق المالية، دار الصفا للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2009م 1430هـ عمان، الالادن ص 21.

[2]- محمد مطر، ادراة الإستثمار إن الإطار التطريو التطبيقات العملية، دار وائل للنشر، الطبعة السادسة 2013 الأردن عمان ص 20.

2- توفير المناخ القانوني و الاجتماعي والسياسي المناسب للاستثمار :

و ذلك بتوفير حد أدنى من الأمان يشجع المدخرين على تقبل المخاطر المصاحبة للاستثمار و لعل من ابرز مظاهر هذا المناخ وجود قوانين مقننة تحمي حقوق المستثمرين و تنظيم المعاملات في الأسواق المالية بالإضافة إلى جو من الاستقرار الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي يبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين و يخلق لديهم دوافع الادخار و الاستثمار .

3- وجود لسوق مالي كفؤ وفعال يوفر المكان والزمان المناسبين للجميع لبني رغبة المدخرين في استثمار أموالهم :

هوسوق يوفر للمستثمرين تشكيلة منوعة من فرص الاستثمار ، فهي لكل منهم اختيار المجال المناسب من حيث الأداة و التكلفة و العائد و المخاطرة و يكسب هذا السوق سمة الكفاءة وذلك بتوفر مجموعة من الشروط منها : العمق ، الاتساع و الديناميكية و سرعة الاستجابة للأحداث و المعلومات .

4- توفر البيئة الاستثمارية المناسبة كالقوانين و التشريعات و ذلك بالإضافة إلى مناخ السياسي مستقر و آمن لوفر الاستثمارات عنصر الحماية و الأمان[1]

المطلب الثالث العوامل المؤثرة في الاستثمار :

حتى يتحقق الاستثمار لا بد من دراسة العوامل المحيطة في بيئة الاستثمار الخارجية و الداخلية ، وهنا لا بد من تحليل تلك العوامل بهدف الحفاظ على قيمة الأموال المستثمرة و زيادتها و يمكن إيجاز هذه العوامل بـ:

1- الاستقرار السياسي:

يلعب الاستقرار السياسي دورا كبيرا و مؤثرا على الاستثمارات والمستثمرين داخل البلد المعني ، ويعتمد الاستقرار السياسي على درجة المخاطر السياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى ويمكن قياس هذه المخاطر من خلال دراسة التغيرات السياسية في هذا البلد وطريقة تداول السلطة وتشكل الحكومة واستقرارها والاحتجاجات المستمرة والإضرابات والنزاعات ومستوى العلاقة مع الدول المجاورة والعالم الخارجي والصراعات الإيديولوجية والعنصرية والدولية وسوء توزيع السلطة والدخل ويقع ضمن هذا العنصر عامل مهم هو الحروب الإقليمية والأصلية وعلاقة البلد المعني بذلك .[2]

[1]- نفس المرجع ص 21.

[2]- دريد كامل آل شبيب ، الاستثمار و التحليل الاستثماري ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية 2009 عمان الأردن 26-27.

2- الاستقرار الاقتصادي:

و يمكن دراسة الاستقرار الاقتصادي من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية المتحققة في الناتج الإجمالي والتوازن الداخلي والخارجي أي استقرار السياسات المالية والنقدية للدولة ومدى اعتماد سياسات اقتصادية تدخلية أو اعتماد سياسة الانفتاح الاقتصادي وإستراتيجية الحكومات بهذا الشأن و دور القطاع الحكومي والخاص وطبيعة الاتفاقيات الدولية الاقتصادية والعلاقات الاقتصادية مع الدول المختلفة وشروط التبادل التجاري وطرق التعامل مع أسعار الفائدة وأسعار صرف العملة وتحرير التعامل بهما ووضع ميزان المدفوعات والميزان التجاري ونسبة المديونية إلى الناتج المحلي الاجمالي . ويقاس الاستقرار الاقتصادي بدرجة المخاطر الاقتصادية التي يتعرض لها الاستثمار ومدى كون هذه المخاطر داخلية تعتمد على عوامل اقتصادية محلية مثل درجة النمو ومعدلات التضخم .

3- معدل أسعار الفائدة :

يؤثر معدل سعر الفائدة على النشاط الاقتصادي بصورة عامة وعلى الاستثمار بصورة خاصة من حيث كلفة الاستثمارات أو عوائدها ، وأن معدل الفائدة هو سعر رأس المال أو التمويل وهو ثمن تأجيل الاستهلاك أي التعويض عن الاستهلاك بشكل أموال إضافية تنفع في المستقبل وتتأثر أسعار الفائدة لجملة عناصر أهمها :

مقدار العرض و الطلب للأموال التي ترتبط بالميل الحدي للاستهلاك ودرجة المخاطر ومدة الاستثمار وكلفة التمويل ودرجة المنافسة وطبيعة السياسة النقدية المطبقة بهذا الشأن كما أن لتقلبات أسعار الفائدة الدولية أثر كبير على حركة الاستثمارات الداخلة أو الخارجة من الدولة ، فارتفاع معدلات الفائدة العالمية يؤدي إلى انتقال الأموال المحلية إلى الخارج ويؤثر على حجم الاستثمارات المحلية وتؤثر أسعار الفائدة على أسعار العملة على قيمة الأوراق المالية المتداولة في أسواقها المالية ويبين لنا الشكل (1) العلاقة بين الاستثمار و أسعار الفائدة فكلما ارتفع سعر الفائدة انخفض الإنفاق الاستثماري في حالة ثبات العوامل الأخرى .[1]

[1]- نفس المرجع ص ص 27- 28 .

شكل رقم 1 يبين معدل الفائدة والإنفاق الاستثماري

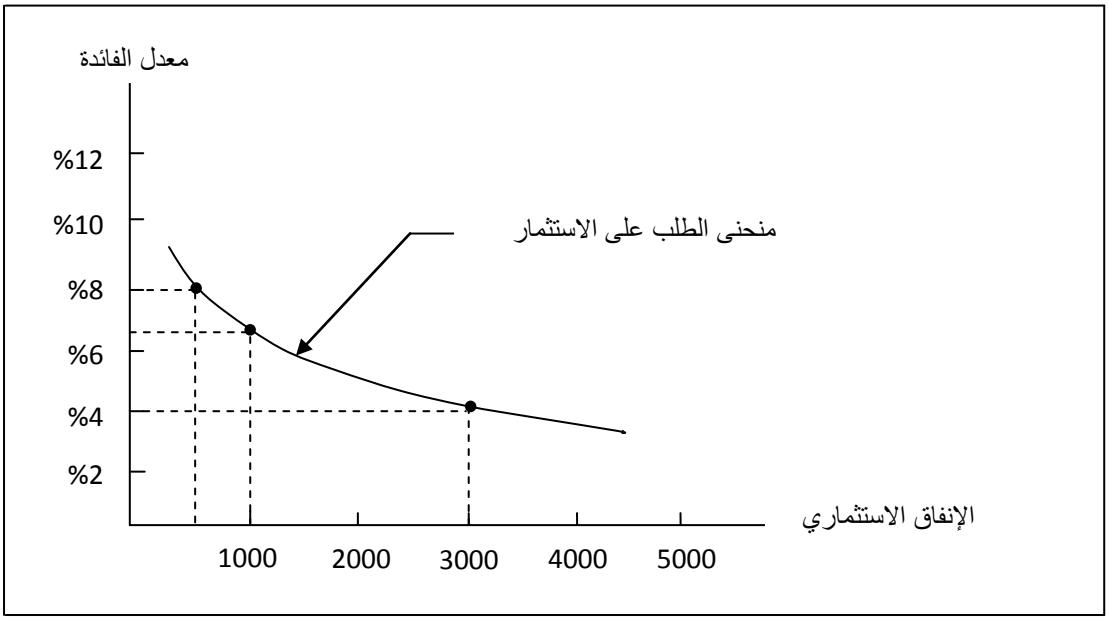

4-الدخل القومي:

يؤثر الدخل القومي في بلد ما بدرجة كبيرة على الاستثمارات وأهم العناصر المؤثرة هي حجم الدخل المتاح ومعدلات النمو في الدخل وتوزيع الدخل القومي وانعكاس ذلك على متوسط الدخل الفردي ، حيث كلما كبر حجم الدخل أدى إلى ارتفاع الميل الحدي للادخار ويؤدي ذلك إلى خلق الاستثمارات ذات طاقات إنتاجية واسعة وكلما زاد نمو الدخل القومي يعني ارتفاع حجم ومرونة الطلب الكلي للمجتمع إضافة إلى زيادة الادخار وهذا ما يشجع على القيام بتنفيذ الاستثمارات مما يعكس علاقة طردية لبني الاستثمار والدخل القومي

و الشكل التالي يوضح لنا حجم الاستثمارات و الدخل القومي .[1]

[1]- نفس المرجع ص 29 .

الشكل رقم (2):يبين حجم الاستثمارات و الدخل القومي.

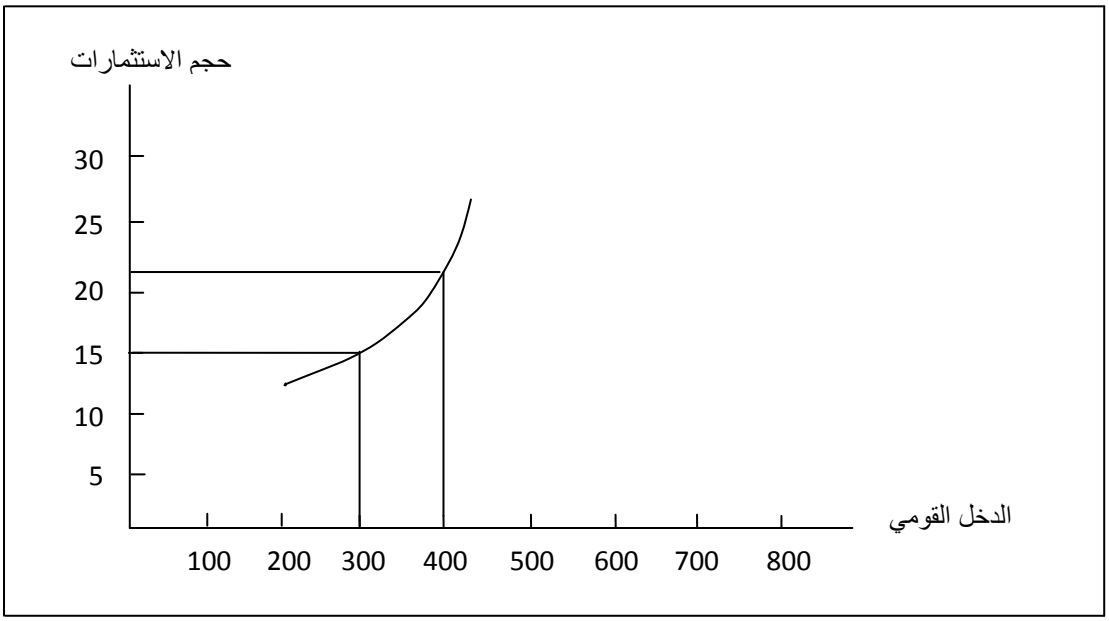

5- معدلات التضخم:

التضخم هو ارتفاع مستمر في مستوى الأسعار و لفترة طويلة من الزمن و بمعدل غير طبيعي و إن ارتفاع معدل التضخم يؤثر تأثيرا سلبي على الاستثمار لأنه يخلق جو من عدم الاستقرار في قطاع الأعمال و يؤدي إلى عدم معرفة المستثمر الحالة التي يكون عليها الاقتصاد في المستقبل أو الأموال المستثمرة و يرفع درجة المخاطر لأنه يؤذي إلى الارتفاع العام في الأسعار و انخفاض القوة الشرائية للنقود و يؤثر على تحديد القيمة الحقيقية للدخول والأرباح و يؤثر على القيمة الحقيقية لرأس المال المستثمر مما يؤذي إلى انخفاض الرغبة في الاستثمار في بلد يعاني من ارتفاع مستمر في معدلات التضخم .

6- توفر البنى الإرتكازية والانفتاح الاقتصادي :

إن توفر البني التحتية الضرورية للأنشطة الاستثمارية وخاصة الإنتاجية منها يعد من أهم العناصر المؤثرة على الاستثمار و المقصود بالبني التحتية هي الطرق و المواصلات و الاتصالات و الأنترنث ، الموانئ ، الكهرباء ، الماء .[1]

[1]- نفس المرجع ص 31 .

المطلب الثالث: مخاطر الاستثمار:

هناك أربعة مخاطر تواجه جميع المستثمرين أيا كان نوع استثمارك لأموالك فانه لابد من أن يكون هنالك بعض عناصر المخاطر التي قد تعتري محفظتك الإستثمارية.

وسنوضح باختصار أنواع مخاطر الاستثمار.[1]

أولا: المخاطر المنتظمة:

هي ذلك الجزء من المخاطر التي يتعرض لها الأصل الاستثماري و التي تسببها عوامل تؤثر على السوق ككل ، لذلك يطلق عليها أيضا مصطلح مخاطر السوق (marketrisk) وهذه المخاطر لا يمكن إزالتها أو التقليل منها عن طريق تنويع الاستثمارات لأنها تتعلق بنظام السوق ككل وليس بشركة معينة أو صناعة معينة فهي تؤثر على جميع الشركات وفي نفس الوقت .

و يتضح مما سبق أن المخاطر المنتظمة هي المخاطر التي تؤثر على الشركات العاملة في السوق ككل دون استثناء ، وبالتالي فهي مخاطر عامة شاملة جميع الاستثمارات ، حيث تتأثر هذه الأخيرة بالعديد من العوامل نذكر منها:

1- سعر الفائدة :

هي التغيرات التي تحدث في العوائد نتيجة تحركات أسعار الفائدة ، فإذا ما ارتفعت أسعار الفائدة في السوق بعد تنفيذ الاقتراح الاستثماري ، فسوف يرتفع الحد الأدنى لمعدل العائد المطلوب على الاستثمار عما كان عليه قبل اتخاذ قرار قبول الاقتراح الاستثماري ، وهذا يعني أن جزءا من أموال الشركة أصبح غارقا في استثمارات ينتج عنها عائد يقل عن العائد السائد في السوق، والعكس صحيح .

علاوة على ذلك فان درجة تأثير أسعار الفائدة يختلف باختلاف الفترة الزمنية، فالأوراق المالية التي يكون موعد استحقاقها لفترات أطول تتأثر بتغير أسعار الفائدة أكثر من الأوراق المالية التي يكون موعد استحقاقها لفترات زمنية أقصر.

مما سبق يتضح أن سعر الفائدة له تأثير معاكس على أسعار الأوراق المالية والاستثمارات الأخرى فارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض أسعار الأسهم.[2]

[1]- سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية للنشر و التوزيع، طبعة أولى 2009 عمان – الأردن ص 31.

[2]- قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة أولى 2009 – عمان ص 63.

2- عامل التضخم :

هو عبارة عن هبوط القوة الشرائية للدخل الناتج من الاستثمار نتيجة الارتفاع المتسارع في مستوى الأسعار في الاقتصاد ككل ، ويعرف التضخم أحيانا بمخاطر القوة الشرائية للنقود ، و ذلك لأنه يعمل على تآكل القوة الشرائية للعملة و خفض معدل العائد الحقيقي على الاستثمارات وبالتالي فان التضخم هو التغير في القدرة الشرائية للعملة،فإذا كان معدل التضخم مرتفعا فان هذا يدل على انخفاض القوة الشرائية للعملة وينتج عن هذا تغير العوائد المتوقعة نتيجة لارتفاع معدلات التضخم ، فالقوة الشرائية للنقود التي تم شراء استثمار بها اليوم تختلف عن القوة الشرائية لنفس الكمية من النقود بعد سنة أو سنتين ، لو ارتفعت معدلات التضخم ، وعادة تكون الاستثمارات ذات الدخل الثابت كالسندات مثلا أكثر تأثيرا بانخفاض القوة الشرائية للنقود من غيرها من الاستثمارات ، فإذا ارتفعت معدلات التضخم فان القيمة الحقيقية لعوائد الاستثمار في السند تنخفض مما يؤدي إلى انخفاض المعدل الحقيقي للعائد على الاستثمار عن المعدل الاسمي لهذا العائد .

3- عامل السوق:

تؤثر حركة السوق على عوائد الاستثمار، وذلك نتيجة للمخاطر التي تصيب الشركات بصفة عامة كالمضاربة في الأوراق المالية والتغيرات السياسية، والحروب وغيرها، وهذه العوامل تؤثر في سلوك المستثمر حيث ينتقل هذا الأسلوب إلى التعامل مع السوق مما يجعل الأسعار تتغير، وهذا التغير في الأسعار يحمل معه مخاطر محددة مصدرها عدم التأكد بالنسبة لمستوى الأسعار في المستقبل، فقد تتعرض السوق إلى فترات انخفاض للأسعار تستمر لأسابيع أو أشهر أو ربما سنوات وأحيانا يتعرض السوق إلى ارتفاع في الأسعار أيضا قد يكون لفترات قصيرة أو طويلة .

4- تغير المناخ العام :

ويقصد به احتمال وقوع بعض الأحداث المهمة محليا أو عالميا، مثل ذلك إجراء تغييرات جوهرية في النظام الاقتصادي للدولة ذاتها أو لدول أخرى تربطها علاقة وثيقة.[1]

أو إتفاقيات تجارية، أو وفاة إحدى الشخصيات المحلية أو العالمية ذات الوزن السياسي فهده الأحداث قد تؤثر على الحالة الإقتصادية للدولة، وبالتالي تؤثر على التدفقات النقدية للإستثمارات في كافة الشركات العاملة فيها.

[1]- مرجع نفسه ص 64 .

ثانيا: المخطر غير المنتظمة un gstematic risks:

هي عبارة عن المخاطر التي تؤثر على شركة معينة أو صناعة معينة أو تنفرد بها ورقية مالية معينة و لا تؤثر على نظام السوق ككل،وتكون هذه المخاطر مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الإقتصادي ككل، وبالتالي فهي المخاطر التي يمكن التقليل منها عن طريق تنويع الإستثمارات وتتأثر المخاطر غير المنتظمة بالعديد من العوامل نذكر منها:

1- الظروف الصناعية:

و هي تنشأ من ظروفها الخاصة تقع على نوع معين من الصناعات كظهور اختراعات جديدة وظهور منافسين جدد، أو عدم قدرة الشركة على منافسة الشركات الأخرى، وكذلك صعوبة توفير المواد الخام وهو ما يترك أثره على التدفقات النقدية للشركة.

2- سوء الإدارة:

إن القرارات الخاطئة التي تتسبب فيها إدارة الشركة تؤدي إلى حدوث أثار سلبية على نتائج أعمال الشركة وبالتالي على العائد على الإستثمار، فإتخاد قرارات خاطئة نتيجة معلومات غير دقيقة، قد يؤثر على أرباح الشركة، وأيضا الإختلاف بين المصالح والإهداف فيما بين المستثمرين والإدارة يعد من أحد الأسباب في تغير العوائد، كما تؤثر المشاكل التي تقوم بين أعضاء مجلس الإدارة أو المشاكل التي تنتج من موظفي الشركة(كإضرابات العمال) على العائد المتحقق.

3- الدورات التجارية الخاصة:

ويقصد بها إجمال تقلب الحالة الإقتصادية الخاصة بالشركة من كساد إلى رواج ثم من رواج إلى كساد، أو صناعة معينة، وتؤثر هذه التقلبات تأثيرا ملحوظا على صافي التدفقات النقدية المتوقعة للاقتراح الإستثماري، وعلى صافي القيمة الحالية[1] للاقتراح الإستثماري بالتبعية.

و يتضح مما سبق بان المخاطر غيرالمنتظمة هي المخاطر المتبقية غير المفسرة من خلال حركة السوق لذلك لا توجد مخاطر غير منتظمة بالنسبة للسوق ككل،كما لا توجد مخاطر غير منتظمة تقريبا في المحفظة المالية ذات التوزيع الكبير، و نتيجة ذلك فإن المخاطر غير المنتظمة يمكن القضاء عليها عن طريق تنوع الإستثمارات، من حيث أدوات الإستثمار كالأسهم والسندات، العقر أو من حيث القطاعات الممكن الإستثمار فيها كالإستثمار في الأسهم أو في قطاع المصارف أو التأمين والخدمات.

والشكل التالي يوضح أنواع المخاطر المنتظمة و المخاطر الغير منتظمة.

[1]-مرجع نفسه، ص ص ، 65- 66.

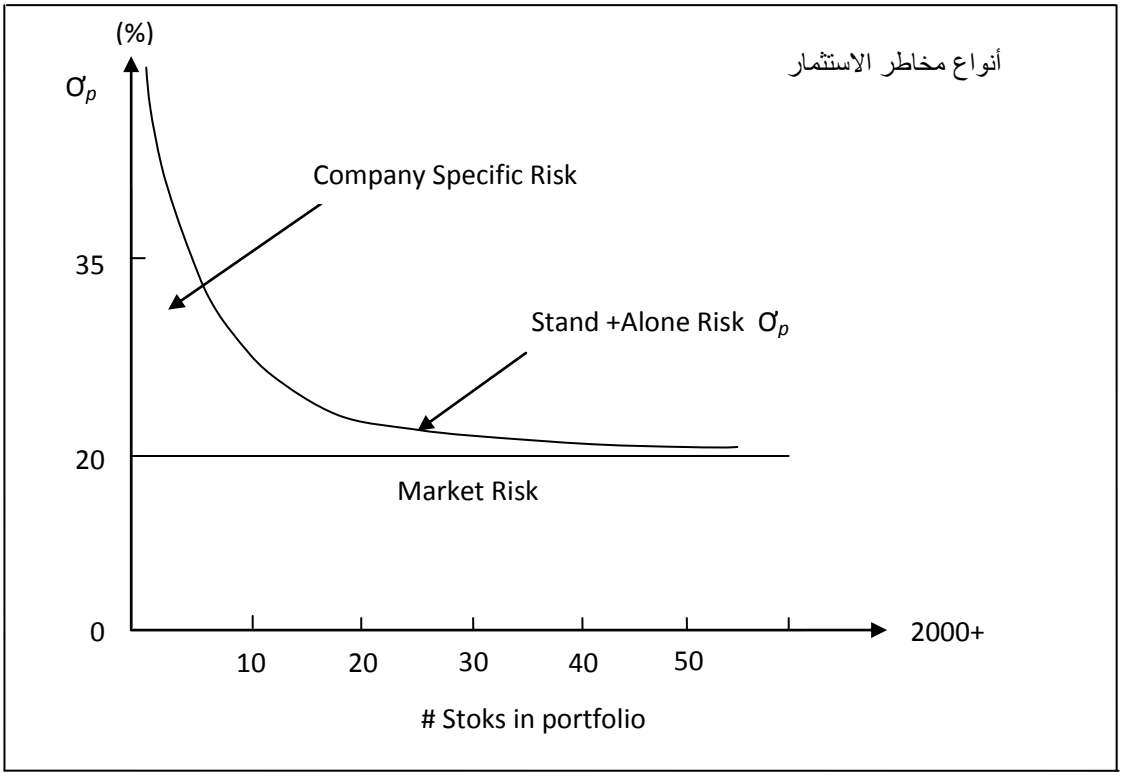

الشكل رقم (02) أنواع المخاطر والمنتظمة والمخاطر الغير منتظمة.

خلاصة:

بالرغم من التعريفات المتعددة للإستثمار فإننا يمكننا القول بأن الإستثمار هو أصول ثانية سواء كانت منتجة أولا تدر عائدا ماليا على فترات زمنية طويلة.

– يعتبر الإستثمار كأحد المتغيرات الإقتصادية الكبرى له بالغ الأهمية في التنمية الإقتصادية، وهو متغير خطير إن لم يتم إستخدامه في أحسن وجه.

– و بدراستنا للعلاقة التي تربط الإستثمار بمختلف المتغيرات الإقتصادية لا حضنا أن الإستثمار يؤثر البعض منها و يتأثر بالبعض الآخر، و بالتالي هنا يمكن القول أن هناك علاقة عكسية و أخرى متساوية و متكافئة.

إذن من خلال هذا الفصل حولا تسليط الضوء على الإستثمار كنشاط أساسي تعتمد عليه الدول في تسريع عجلة النمو الإقتصادي كما تؤثر عليه الحكومات بمختلف الوسائل سواء عن طريق السياسة المالية أو النقدية من خلال أسعار الفائدة أو من خلال الضرائب .

الفصل الثالث

الإمتيازات الجبائية والإستثمار في الجزائر (2001-2014)

تمهيد:

إن المشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية، في رأي الكثير من الاقتصاديين، هي مشكلة إنخفاض حجم الاستثمارات إذ يشكل الإستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطوير البلدان ونموها وفي هذا الإطار انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق هذا الهدف جملة من الأدوات من بينها التحفيزات الجبائية هذه الخيرة والتي تعتبر أداة تدخل إقتصادي واجتماعي تمكن الدولة من التأثير على المتعاملين الإقتصاديين بغرض بلوغ الأهداف المرجوة من السياسة التنموية المعتمدة ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تنظيم وهيكلة الإدارة الجبائية في الجزائر.

المبحث الثاني: تطور الإستثمار في الجزائر.

المبحث الثالث: تطور الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قوانين الإستثمار.

المبحث الأول : تنظيم وهيكلة الإدارة الجبائية في الجزائر

تتكون الإدارة الجبائية في الجزائر من مجموعة من المديريات وكل مديرية لها هيكل محدد ومهام خاصة بها وسنتطرق لها فيما يلي.

المطلب الأول: المديرية العامة للضرائب

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 364-07 المؤرخ في 18 ذو القعدة عام 1428 الموافق لـ 28نوفمبر لسنة 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

فإن المديرية العامة للضرائب مكلفة بما يلي :

- السهر على دراسة واقتراح وأعداد النصوص التشريعية التنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية وإعداد وعاء الضرائب وتصفيتها وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية.
- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية .
- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهريب الجبائيين.
- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق أيا كانت طبيعتها.
- توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية لاسيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية.
- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.[1]

[1] - www.mfdgi.gov.dz ، تم الإطلاع عليه يوم : 2016/04/13 ، الساعة 10:00 .

مخطط رقم(01): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب

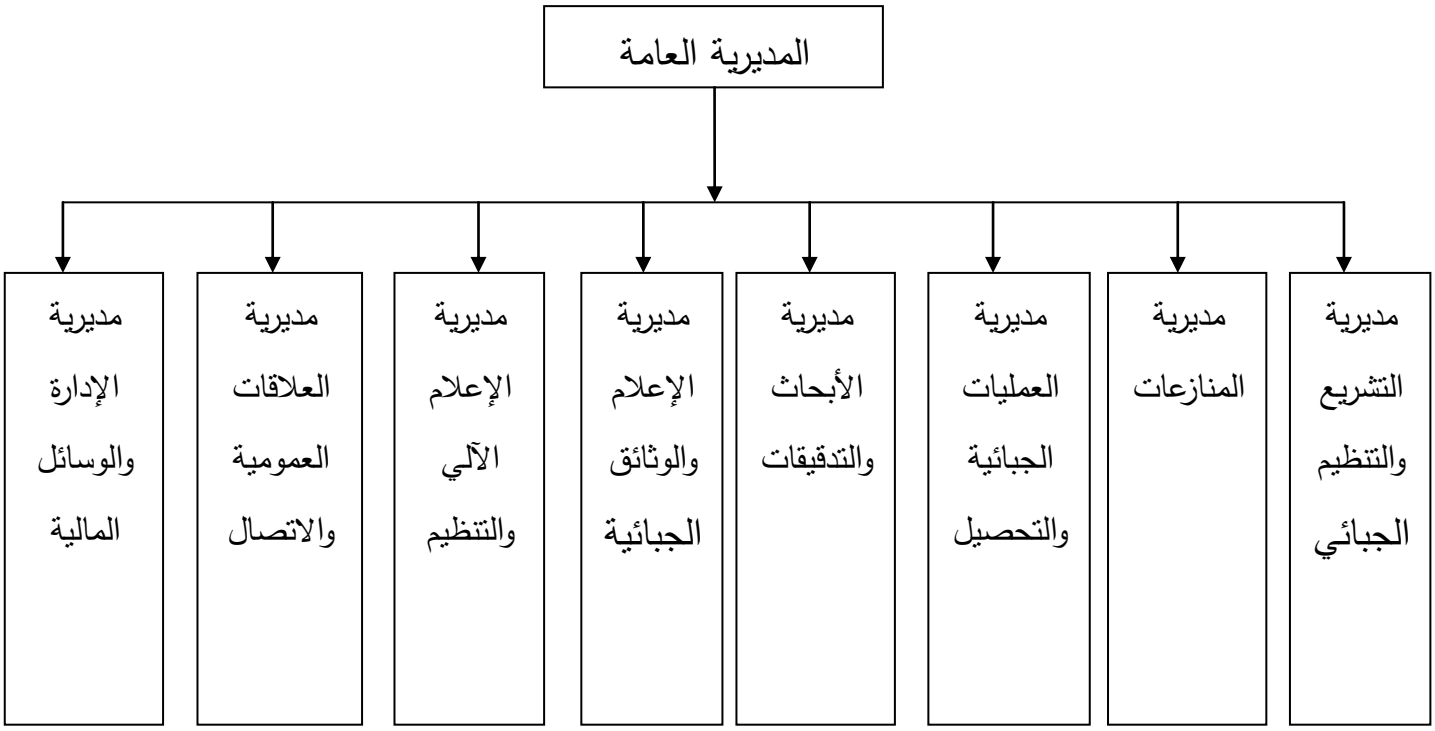

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على منشورات وزارة المالية

يتضح من المخطط رقم (01) الذي يمثل التنظيم الهيكلي للمديرية العامة للضرائب مجموعة من المديريات الفرعية و التي تتمثل فيما يلي :

1- مديرية التشريع و التنظيم الجبائي .
2- مديرية المنازعات .
3- مديرية العمليات الجبائية والتحصيل.
4- مديرية الأبحاث والتدقيقات.
5- مديرية الإعلام والوثائق الجبائية.
6- مديرية الإعلام الآلي والتنظيم.
7- مديرية العلاقات العمومية والاتصال.
8- مديرية الإدارة والوسائل المالية.

- وقد تأثرت الإدارة الجبائية بإعتبارها طرف هام في القطاع المالي في الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة ولهذا السبب وجدت نفسها مطالبة بوضع إستراتيجية لعصرنة هياكلها وقصد تحقيق هذه الغاية تم إنشاء هياكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية والتي تتمثل في :

- **مديرية كبريات المؤسسات:** ولقد تم فتح هذه المديرية للجمهور بتاريخ 2006/01/02 والتي تسير الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري حيث تتكفل بتقوية الضمانات للمكلفين بالضريبة وتوسيع طرق الطعن ، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤسسات بواسطة المحادث الجبائي الوحيد.

- **مراكز الضرائب :** التي تعتبر مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة التي تختص بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرن المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم .

- **المركز الحواري للضرائب :** ويمثل إطلاقه مرحلة الانتهاء من برنامج عصرنه هياكل الإدارة الجبائية وإجراءات تسيره الذي تم الانطلاق في سنة 2006 وهو مختص بسير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب من الفئة الواسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة والهدف من انجازه الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا(القباضات والمفتشيات) إلى ضمان تقديم أحسن خدمة[1]

المطلب الثاني: المديرية الجهوية للضرائب

تعتبر المديرية الجهوية تمثيل للمديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي ولها عدة مهام تقوم بها نذكر منها:

- السهر على تنفيذ البرامج و تطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية.

[1] - موقع الأنترنت، المرجع نفسه.

- ضمان تمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي.
- ضمان العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب .
- تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي وتوجيه وتنسيقه وتقويمه ومراقبته.
- السهر على احترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية وطريقه ومقايسه وإجراءاته.
- إعداد لصفة دورية حصيلة وملخصات عن أعمال المصالح الجبائية.
- تقديم إي إقتراح لتكيف التشريع الجبائي.
- المشاركة في أعمال تكوين الأعوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.
- دراسة طلبات تنقل الأعوان فيما بين الولايات.
- تقدير احتياجات المصالح الجبائية الجهوية من وسائل بشرية مادية وتقنية ومالية وإعداد تقدير دوري عن ظروف سير هاته الوسائل وإستعمالها.

-تنظيم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار والمنشأة على المستوى الجهوي.

-الموافقة على استفادة المكلفين بالضريبة من نظام الشراء بالإعفاء حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- تتواجد المديريات الجهوية التسعة (9) في كل من الشلف، بشار، البليدة، الجزائر، سطيف، عنابة قسنطينة ووهران.[1]

[1] - موقع الإنترنت، المرجع نفسه.

المخطط رقم(02): يوضح المديرية الجهوية للضرائب

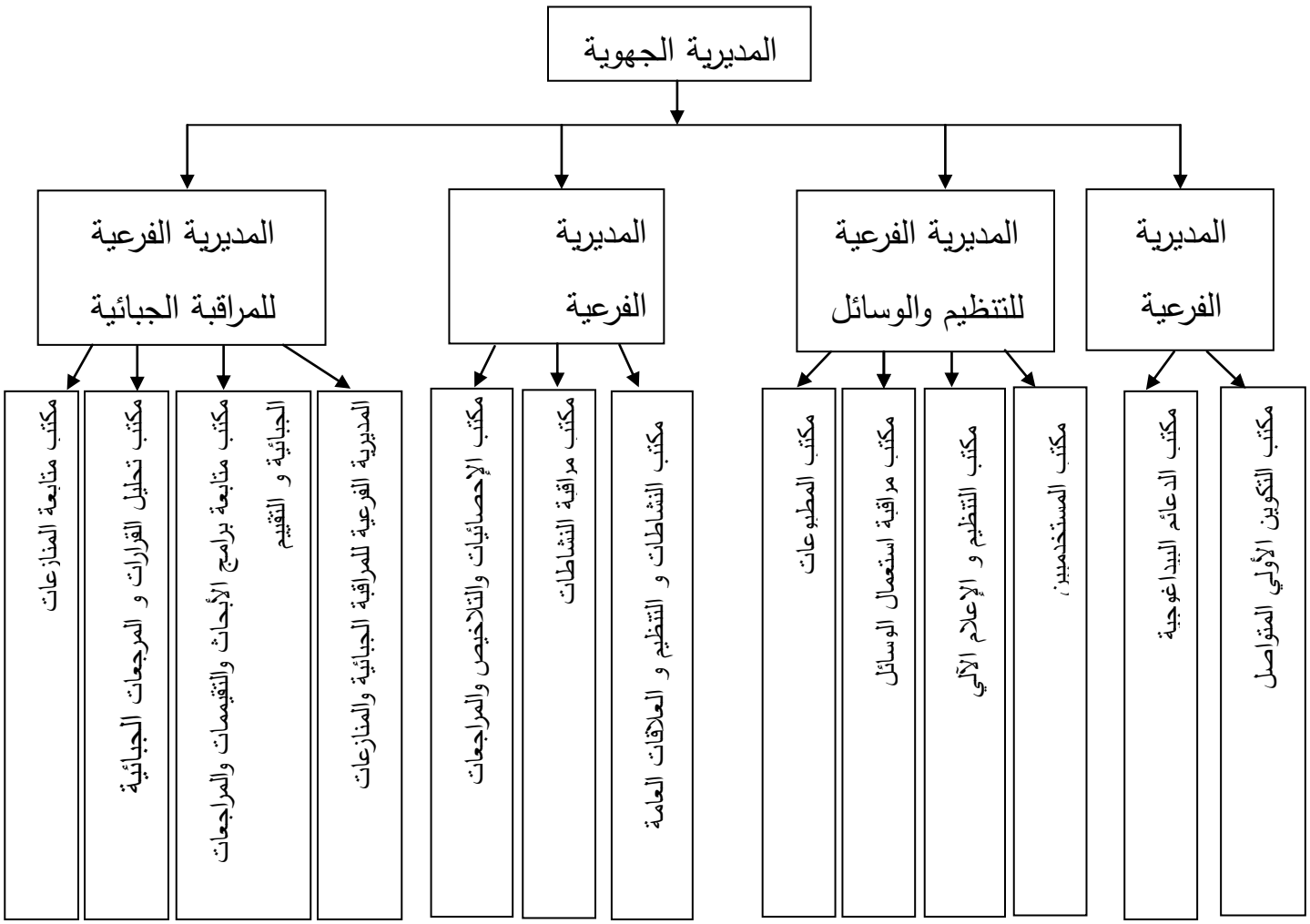

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على منشورات وزارة المالية

- ويتضح من المخطط رقم (02)الذي يمثل التنظيم الهيكلي للمديرية الجهوية للضرائب مهام كل المديريات الفرعية و التي تتمثل فيما يلي:

1/المديرية الفرعية للتكوين: و تتكلف بـ:

- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتجديد المعارف وتحسين مستوى المستخدمين التابعين لاختصاصها الإقليمي وكذا ضمان تنفيذها وتقييمها الدوري وتنسيق ومتابعة تنظيم مختلف إمتحانات ومسابقات المديريات الولائية التابعة للإختصاص الإقليم من ناحية وتعمل على تسير كل من:

* مكتب التكوين الأولي والمتواصل الذي يكلف بدوره ضمان ما يأتي إحصاء وتحديد احتياجات المستخدمين التابعين للإختصاص الإقليمي من ناحية وذلك في إطار إعداد المخطط السنوي السنوات للتكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى للمديرية العامة للضرائب كما يكلف بتحضير ومتابعة سير الامتحانات والمسابقات المنظمة لصالح المستخدمين التابعة للاختصاص الإقليمي.

* مكتب الدعائم البيداغوجية ويكلف بالعمل على انسجام الدعائم البيداغوجية المتعلقة بمختلف برامج التكوين المتواصل مع ضمان نشرها على المستوى الجهوي والوطني والقيام باقتراح تدبير من شأنه تحسين نوعية التكوين المقدم لصالح المستخدمين .

2/المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل: و تكلف بـ:

- السهر على ضمان تطبيق المديريات الولائية للضرائب التابعة لإقليمها للنصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال تسير الوسائل البشرية والمالية والمادية وإعداد تقارير دورية حول ظروف تسيرها واستعمالها.

- تجميع الإحصائيات المتعلقة بمؤشرات التسيير.

- إقتراح كل تدبير لتعديل تنظيم المصالح وتسيرها.

* وتعمل هذه المديرية على تسيير:

أ/مكتب المستخدمين: ويكلف بـ:

- السهر على إحترام التشريع والتنظيم فيما يخص تسير الموارد البشرية والإعتمادات.

ب/ مكتب التنظيم والإعلام الآلي: ويكلف بـ:

- المساهمة في تنظيم المصالح الجبائية المحلية فيما يتعلق بأحداث النطاق الإقليمي للمصالح الجبائية المحلية و إلغائها أو تهدئتها.

- إقتراح كل عمل من شأنه تحسين عمل المصالح العملياتية .[1]

[1] - موقع الأنترنت، مرجع نفسه.

ج/ مكتب مراقبة استعمال الوسائل: و يكلف بـ:

– القيام بالمراقبة البعدية لتسيير الوسائل البشرية والمالية والمادية للمديريات الولائية للضرائب وإعداد تقارير دورية عن ذلك.

– السهر على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في مجال أمن المتملكات والأشخاص.

د/ مكتب المطبوعات: ويكلف بـ:

– المساهمة في ضبط المطبوعات والقيام بتسييرها ومراقبتها بواسطة المخزن الجهوي للمطبوعات.

– السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال أرشفة من طرف المديريات الولائية للضرائب.

3-المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل: و يكلف بـ:

– تحسين وتعميم التشريع والتنظيم الجبائي إتجاه المصالح والمكلفين بالضريبة وكذا الجمهور.

– تقيم عمل المصالح و أدائها.

– إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بذلك.

* و تعمل هذه المديرية على تسيير:

أ/مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العامة: ويكلف بـ:

– برمجة أعمال التنشيط وإنجازها.

– التكفل بطلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها.

– تطوير كل عمل للاتصال والإعلام.

ب/ مكتب مراقبة النشاطات: و يكلف بـ:

– ضمان متابعة عمل مصالح الوعاء والتحصيل وكذا إعداد تقارير دورية عن ذلك.

ج- مكتب الاحصائيات والتلاخيص: ويكلف بـ:

– جمع الاحصائيات المتعلقة بالوعاء وتحصيل الضريبة وتجميعها وتوحيدها واستغلالها.

4- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات: وتكلف بـ:

– تنفيذ توجيهات الإدارة المركزية وبالمهام الموكلة إليها على المستوى المحلي وذلك في مجال المراقبة الجبائية والمنازعات.

* وتعمل هذه المديرية على تسير:

أ/ مكتب متابعة برامج الأبحاث والمراجعات الجبائية والتقيم: و يكلف بـ:

– تجميع برامج البحث والمراقبة الجبائية وتحليها.

– القيام باقتراحات تفتيش أو لبرنامج مراقبة نشاطات البحث. [1]

[1] - موقع الانترنت، مرج نفسه.

– وضع جهاز عمل لتقيم المصالح في المجال نفسه.

ب/ مكتب تحليل تقارير المراجعات الجبائية والتقييمات: و يكلف بـ :

– تحليل التقارير التي تعدها المصالح و تبلغ كل الملاحظات المتصلة بذلك في إطار تنسق إجراءات المراقبة و مناهجها.

ج/ مكتب متابعة المنازعات: و يكلف بـ:

– ضمان مراقبة مطابقة ملفات طلبات استرجاع اقتطاع الرسم على القيمة المضافة.

– ضمان دارسة طلبات الطعن الإعفائي التي يقدمها المكلفون بالضريبة وقابضوا الضرائب وتقديمها للجنة الجهوية.

– ضمان متابعة عمل المصالح في مجال المنازعات وتقيميه.

المطلب الثالث: المديرية الولائية للضرائب:

أن المديرية الولائية للضرائب تعد مجموعة من المراكز الجوارية للضرائب حيث يتم فيها ممارسة السلطة السليمة لمراكز الضرائب وهذه المديرية مكلفة بعدة مهام نذكر منها:

– ضمان المديريات الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.

– السهر على إحترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.

– تنظيم جميع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية.

– إصدار الجداول وقوائم المنتجات وشهادات الإلغاء والتخفيض وتعاينها، وتصادق عليها وتقويم النتائج وتعد الحصيلة الدورية.

–تحليل وتقويم دوريا عمل المصالح الخاضعة لإختصاصها إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها.

– الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى.

– مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب القابضة ومتابعة تسوية ذلك.

– متابعة تطور الدعاوي المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل .

– ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القابضين.

– تنظيم جمع المعلومات الجبائية وإستغلالها. .

– إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.

– وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك.[1]

[1] -موقع الأنترنت، مرجع نفسه.

- دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها.
- متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة.
- تقدير إحتياجات المديرية من الوسائل البشرية، المالية، المادية، التقنية وإعداد التقديرات الميزانية المطابقة لذلك.
- ضمان تسير المستخدمين والإعتمادات المتخصصة لهذه المصالح .
- توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعينهم.
- تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب.
- تكوين رصيد وثائقيا للمديرية الولائية وتسيير وضمان توزيعه وتعميمه.
- السهر على مسك ملفات الأملاك العقارية والمنقولة كما السهر على صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها.
- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.
- نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة. [1]

[1] – موقع الانترنت، مرجع نفسه.

خطط رقم 3: يوضح المديرية الولائية للضرائب

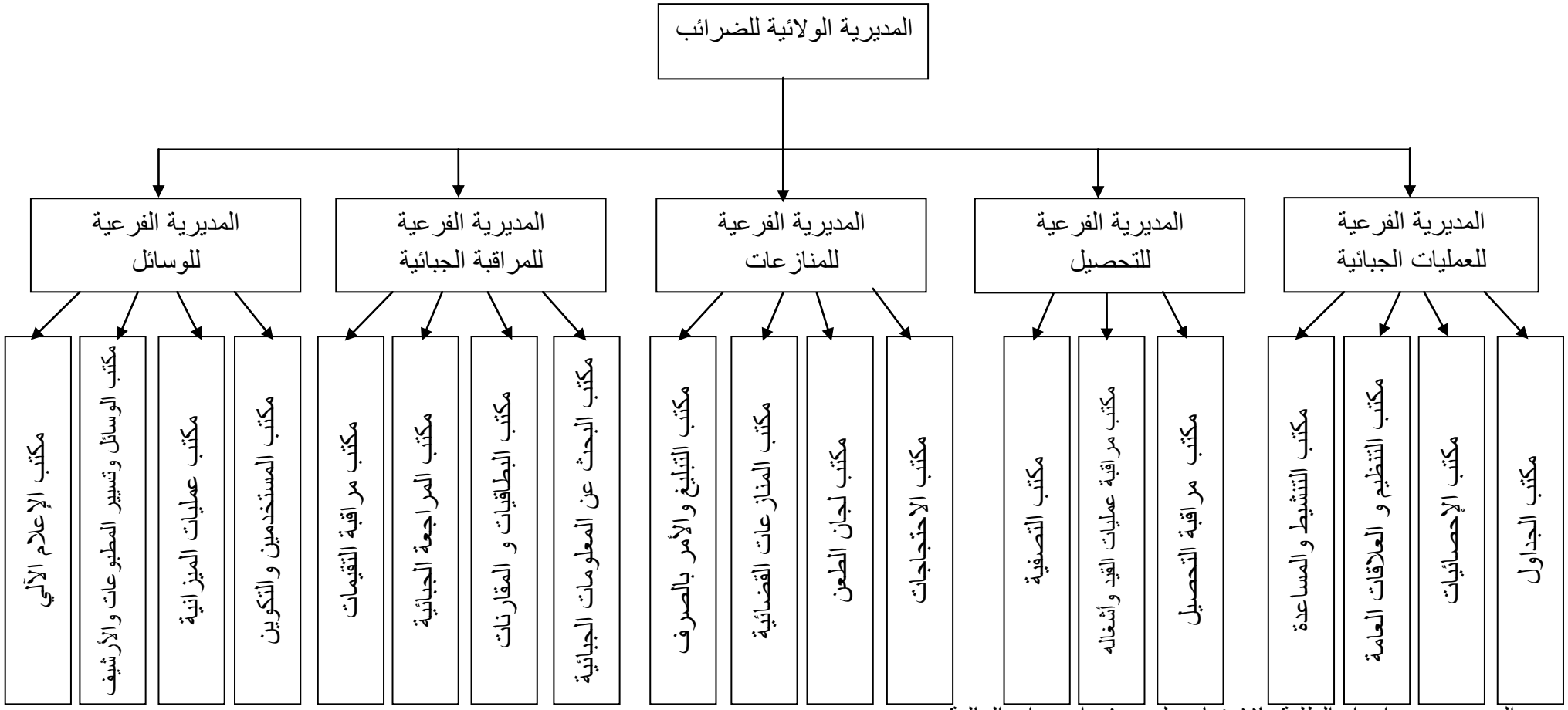

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على منشورات وزارة المالية

ويتضح من المخطط رقم 03 الذي يمثل المديرية الولائية للضرائب مهام كل المديريات الفرعية والتي تتمثل فيما يلي :

1/ المديرية الفرعية للعمليات الجبائية : وتكلف بـ :

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها ، كما تكلف بأشغال الإصدار .
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها .
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة .

* تعمل هذه المديرية على تسيير كل من :

أ- مكتب الجداول: ويكلف بـ :

- التكفل بالجداول العامة والتصديق عليها والتكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل .

ب/ مكتب الإحصائيات: ويكلف بـ :

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية .

ج/ مكتب التنظيم والعلاقات العامة: يكلف بـ :

- متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والإمتيازية ونشر المعلومات الجبائية .

د/ مكتب التنشيط والمساعدة: ويكلف بضمان ما يلي :

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها .

2/ المديرية الفرعية للتحصيل: وتكلف بـ :

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها.

متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل قابضات الضرائب.

- مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب.

* وتعمل هذه المديرية على تسيير كل من :

أ/ مكتب مراقبة التحصيل:

-دفع نشاطات التحصيل.

-المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة .

-إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية . [1]

[1] موقع الأنترنث ، مرجع نفسه .

ب/ مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله: و يكلف بضمان :

– متابعة أعمال التأشيرة والتوقيع على المدفوعات وكذلك المراقبة الدورية لوضعية الصندوق والتكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات وضمان إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام .

ج/ مكتب التصفية: ويكلف بـ :

– مراقبة التكفل بالجداول العامة وسندات التحصيل، واستلام المنتجات الإحصائية وكذلك التكفل بجداول القبول في الأرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها.

3/ المديرية الفرعية للمنازعات: وتكلف بضمان :

–معالجة الاحتجاجات المقدمة لرسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية .

– معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة .

* وتعمل هذه المديرية على تسيير ما يلي :

أ/ مكتب الاحتجاجات: ويكلف بـ :

–استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة.

ب/ مكتب لجان الطعن: ويكلف بـ :

دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقيمها المكلفون بالضريبة.

ج/ مكتب المنازعات القضائية: ويكلف بـ :

–إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوي لدى الهيئات القضائية الجزائية .

د/ مكتب التبليغ والأمر بالصرف: ويكلف بـ :

–تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة.

– الأمر بصرف الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك .

4/ المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية: وتكلف بـ :

–إعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها .

* تعمل المديرية على تسيير كل من :

أ/ مكتب البحث عن المعلومات الجبائية الذي يعمل في شكل فرق: ويكلف بـ :

–تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعي وعاء الضريبة . [1]

[1] موقع الأنترنت ، مرجع نفسه .

ب/ مكتب البطاقيات والمقارنات: ويكلف بـ :

-تكوين وتسيير مختلف البطاقيات الممسوكة والتكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة، ومراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة .

ج/ مكتب المراجعات الجبائية والذي يعمل في شكل فرق: ويكلف بضمان :

-متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة وتسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة ، وإعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية .

د/ مكتب مراقبة التقيمات: ويكلف بـ :

- استلام واستغلال التحيين للمعايير المرجعية، وكذا متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية .

5/ المديرية الفرعية للوسائل: ويكلف بـ :

-تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة والغير منقولة وكذا السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها.

* وتعمل هذه المديرية على تسيير كل من :

أ/ مكتب المستخدمين والتكوين: ويكلف بـ :

-السهر على احترام التشريع والتنظيم ، والقيام بانجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل .

ب/ مكتب عمليات الميزانية: ويكلف بـ:

-القيام في حدود صلاحيته بتنفيذ عمليات الميزانية، تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة .

ج/ مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف: ويكلف بـ :

-تسير الوسائل المنقولة والغير منقولة .

د/ مكتب الإعلام الآلي: ويكلف بـ :

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي. [1]

[1] موقع الأنثرنت ، مرجع نفسه .

المبحث الثاني : تطور الاستثمار في الجزائر

المطلب الأول : المناخ الاستثماري في الجزائر

تعمل الجزائر على زيادة ميزتها التنافسية كي تتمكن من خلق بيئة ملائمة للاستثمار وذلك من خلال إتباع سياسات الإصلاح الاقتصادي (سياسة جبائية) حتى تضمن الانتقال إلى إقتصاد السوق .

1- المعطيات السياسية والاجتماعية لمناخ الاستثمار في الجزائر :

تتمثل المعطيات السياسية والاجتماعية لمناخ الاستثمار في الجزائر كما يلي :

أ- المعطيات السياسية : الجزائر دولة ذات طبيعة جمهورية وتأخذ بنظام الرئاسي في حكمها . يمثل مجلس الأمة بمعية المجلس الشعبي الوطني والسلطة التشريعية في الجزائر والسلطة التنفيذية يمثلها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والوالي ورئيس الدائرة .

- عرفت الجزائر وضعية سياسية وأمنية سيئة في فترة التسعينات لكن مع اعتماد سياستي الوئام المدني والمصالحة الوطنية ساهم ذلك في عودة الأمن إلى الجزائر وتقليص درجة المخاطر لكن رغم ذلك بقية إشكالية الاستقرار الحكومي قائمة حيث أجريت عدة تعديلات حكومية في ظل حكم ثلاث رؤساء دولة خلال فترة (1993-2010) .

ب- المعطيات الاجتماعية : تطور نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي من 3570 دولار عام 1993 إلى 4435 دولار في سنة 2010 ، كما قدرت التغطية الصحية في الجزائر خلال الفترة بـ 120 طبيب لكل 100000 سكن في الفترة (2000-2010) محتل بذلك المركز (81) عالميا حسب المنتدى الاقتصادي العالمي ، وهي أدنى تغطية صحية مقارنة بباقي الدول المختارة للدراسة رغم تحسنها .

2- المعطيات الاقتصادية :

تتمثل المعطيات الاقتصادية في النقاط التالية :

1/ **الإصلاحات الاقتصادية :** تلتزم الجزائر بمجموعة من الإصلاحات في إطار برامج التصحيح الهيكلي حتى تضمن الانتقال الى اقتصاد السوق والتي تتلخص في :

أ/ **تحديد الأسعار :** أقدمت السلطات على تحديد أسعار السلع والخدمات وتحديد عمليات التسويق والتوزيع وتقليص الدعم في العديد من المنتجات والخدمات لتصل إلى أسعارها الحقيقية .

ب/ التحكم في السياسة المالية :من خلال تقليص الإنفاق العام وذلك بتخفيض القيمة الحقيقية للرواتب والأجور بتأجيل الزيادة المرتقبة فيها . [1]

[1] باعلي أمينة ، دور الإصلاحات الضريبية في دعم و ترفيه الاستثمار المحلي في الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية المؤسسة ، جامعة أكلي محند أو الحاج – البويرة الجزائر 2015/2014 ، ص 53 .

2- **إصلاح السياسة النقدية** : بتحديد معدلات الفائدة وتقديم الائتمان للأنشطة الإنتاجية والسماح بإنشاء مصارف خاصة محلية وأجنبية للمساهمة في ترقية النشاط المصرفي وإحداث نوع من المنافسة بين المصارف لتطوير وتحسين الخدمات المصرفية إلى جانب إنشاء سوق للأوراق المالية .

مؤشرات الأداء الاقتصادي: تظهر مدى فعالية الإصلاحات الاقتصادية في تحسين أداء الاقتصادي من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(1): تطور بعض المؤشرات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2010 م

/	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي %	6.9	5.2	5.1	2.0	3.0	2.4	2.4	3.3
معدل التضخم %	4.3	4.0	1.4	2.3	3.7	4.9	5.7	3.9
المديونية الخارجية (مليار دولار)	23.5	22.0	16.9	5.72	5.91	5.93	5.42	5.27
رصيد الميزان التجاري (مليار دولار)	11.14	14.27	26.47	34.06	34.24	40.60	7.78	18.21

المصدر: من إعداد الطالبتين باعلي أمينة وطيبي خذيجة

- يظهر بوضوح من خلال الجدول التحسن المتواصل لمؤشرات التوازن الاقتصادي والمالي للجزائر حيث تم:

أ-**التحكم في المؤشر العام للأسعار:** لقد عرف التضخم تراجع كبير خلال هده الفترة ،حيث انخفض إلى حوالي (4%) في نهاية سنة 2010 نتيجة تفعيل دور السياسة النقدية الاقتصاد.

ب- بعث وتيرة النمو: لقد عرف معدل النمو الاقتصادي تحسن ملحوظ حيث وصل معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات إلى (6.2%) سنة 2010 بعدما وصل ذروته في سنة 2003 والدي قارب معدل (7%) لأول مرة ويرجع ذلك أساسا إلى برامج الإنعاش ودعم النمو الاقتصادي.

ج- تحرير التجارة الخارجية : وذلك بهدف زيادة درجة الانفتاح على العالم الخارجي تم تحرير الواردات بتخفيض التعريفة الجمركية ، وفي إطار تعزيز الصادرات تم إنشاء بعض الهيئات من أجل دعم وترقية الصادرات كما تم تخفيض قيمة الدينار الجزائري ، وذلك اكتمالا لدعم نشاط التصدير .

د- إصلاح المؤسسات العامة والخصخصة : إعادة تأهيل المؤسسات العامة كمرحلة أولى شملت إعادة هيكلتها من الناحية التشريعية والإدارية وذلك في إطار التطهير المالي للمؤسسات استعداد لخصخصتها .

-ولقد أعقبت برامج التصحيح الهيكلي برامج إصلاح ذاتية تمثلت في برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001- 2004 يهدف إلى تحسين مستويات المعيشية وتقليص معدلات البطالة . [1]

[1] باعلي أمينة ، مرجع نفسه ، ص 55 .

3 _ **أهم القطاعات الاقتصادية :** يرتكز الاقتصاد الجزائري على أهم القطاعات التالية:

أ-**قطاع الفلاحة:** ساهم هدا القطاع بنحو (8.4%) من الناتج المحلي الإجمالي لسنة2010 حيث وظف ما نسبتهم (11.7%) من العاملين سنة 2010 مقارنة بحوالي (24%) في سنة 2000 هذا وقد استفاد قطاع الفلاحة الذي يكتسي بعدا إستراتيجيا ضمن الاقتصاد الوطني من برامج تنموية طموحة ساهمت في تحقيق معدلات نمو مضطرة إذ إرتفعت من (13.2%) عام 2001 إلى (19.7%) عام 2003 و(21.4%) سنة 2009 ومن شأن هذا التطور أن يستمر وأن يتعزز من خلال البرامج الحالية (التحديد الريفي 2007-2013 والتحديد الزراعي 2009-2013) بما أن حوالي (87%) من مساحة الجزائر عبارة عن صحراء جعل هدا البلد يشتهر بالتمور حيث قدرت صادرات الجزائر لسنة 2010 من منتوج التمور حوالي 22.62 مليون دولار أمريكي.

ب_ قطاع الصناعة : تصنف الصناعة في الجزائر في المرتبة الأخيرة من بين القطاعات من حيث مساهمتها في توفير الثروة الوطنية إذ لم تمثل سوى (5%) من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2010 و(8.4%) من إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات.

ج _ قطاع البناء والأشغال العمومية : حقق هذا القطاع ما نسبته (10.4%) من الناتج الإجمالي المحلي لسنة 2010(وهو ما يمثل 17.5% من إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات لنفس السنة بعدما كان (15%) لسنة 2000) مقارنتا بحوالي (8.2%) من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2000 ، ويرجع هدا التوسع أساسا إلى برامج الإنعاش والدعم الاقتصادي ، اللذين خصصا حوالي (40%) من غلافها المالي لهذا القطاع لأن من أهدافها تأهيل ورفع مستوى المنشات التحتية القاعدية وبالتالي تطوير البنية التحتية وتحسين ظروف المعيشة للمواطنين.

د_ قطاع الخدمات التجارة : يعتبر هذا القطاع المصدر الثاني للثروة الوطنية بعد المحروقات ساهم بحوالي (22%) من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2010، كما يمثل خارج المحروقات المصدر الأول بنسبة (37%) من إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات وقد بلغ معدل نمو هذا القطاع (7.3%) في سنة 2010 بفضل أنشطة النقل ، والاتصالات والتجارة التي تمثل (86%) من قيمته المضافة حيث أن هذا القطاع وظف حوالي (55.2%) من العاملين سنة 2010 وحقق ما يقارب (35.5%) من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2010 أيضا.[1]

[1] - باعلي أمينة ، مرجع نفسه ، ص، ص ، 56 ،57.

المطلب الثاني : الاستثمار المحلي في الجزائر .

لقد عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي مند انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي حيث أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع وتنظيم الاستثمارات فلجأت إلى إنشاء عدت آليات وأجهزة يكون الهدف منها تسهيل الاستثمار وتنظيمه وسنتطرق إلى أهم هذه الآليات في هذا المطلب وتتمثل في ما يلي :

1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

أنشأ المشرع الجزائري بموجب نص المادة 6 من الأمر المتعلق بالاستثمار وكالة وطنية لتطوير الاستثمار محل وكالة ترقية الاستثمار APSI المنشاة في ظل المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار، والتي تعتبر كمؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم وضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ، وقد نظمها المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

واحتفظ المشرع بنفس الطبيعة القانونية للوكالة من حيث كونها مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي باستثناء تبعيتها من الناحية العملية لوزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات . ويعد هذا الاستثناء الجديد الذي أتى به المرسوم الحالي كما تتوفر الوكالة على مقر مركزي وهياكل غير مركزية على المستوى المحلي على نقيض التنظيم السابق الذي جعل إنشاء مكاتب جهوية أو محلية مسألة خاضعة لتقدير السلطة الوصية .

وتسير الوكالة من طرف مجلس إدارة يتشكل من ممثل عن رئيس الحكومة رئيسا وممثلين عن وزارات المساهمة الداخلية والجماعات المحلية .

- زود المشروع هذه الوكالة بصلاحيات جديدة والتي تتمثل فيما يلي :

✓ **تكليف الوكالة بمهمة أمانة المجلس الوطني للاستثمار:**

تم هذا التكليف بمقتضى نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بتشكيلة وسير المجلس الوطني للاستثمار وتتمثل مهمة الوكالة في تحضير أشغال المجلس ومتابعة تنفيذ مقرراته وتوصياته تسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار.

✓ **تكليف الوكالة بمهمة تطوير الاستثمار:**

وبصدد هذه المهمة تتولى الوكالة حسب نص المادة 21 من الأمر رقم 03/01/ما يلي:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها بحيث يقع عبئ الضمان على الوكالة دون غيرها من المؤسسات الأخرى.

– إستقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم وهذه المهمة تحل مشكلة الاتصال الذي عانت منه الوكالة السابقة بحيث أصبحت الوكالة الجديدة ملزمة قانونيا باستقبال المستثمرين وإعلامهم ومساعدتهم في المجالات المتصلة بمشاريعهم الاستثمارية.

– تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزية .[1]

– منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها.

ولقد ساهمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في بعث العديد من المشاريع التي كان لها دور في خلق مناصب شغل جديدة ويمكن توضيح مساهمة الوكالة ANPI في تمويل المشاريع والتشغيل في الجدول أدناه:

الجدول رقم (2) : المشاريع الممولة وحجم التشغيل سنويا في إطار ANDI

السنوات	عدد المشاريع	عدد المشغلين	المبلغ بالمليون دج
2004	3484	74173	386402
2005	2255	78951	511529
2006	6975	123583	707730
2007	11495	157295	932101
2008	16925	196754	2401890
2009	51456	843040	5798993

– المصدر : من إعداد الطالبتين باعلي أمينة وطيبي خذيجة

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ما يلي :

هناك تزايد سنوي في حجم المبالغ المالية ، وذلك يعود لزيادة العوائد البترولية جراء ارتفاع أسعار البترول ويتبين أيضا نية الحكومة في زيادة الإنفاق لتوسيع مجال الاستثمار لإنعاش الاقتصاد مما يسمح بخلق فرص عمل جديدة كما أن هناك ارتباط ايجابي بين المبالغ المخصصة للاستثمار وحجم التشغيل .

2- لجنة مساعدة لإقامة وترقية الاستثمار CALPI :

من خلال المرسوم التشريعي 93-12 حاولت السلطات مساعدة ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم إنشاء في كل ولاية لجنة مساعدة من أجل تحديد وترقية الاستثمارات CALPI من أجل إعطاء

[1] - باعلي أمينة ، مرجع نفسه ص، ص : 59 ، 60.

صورة واضحة للمستثمرين الذين يقدمون طلبات يدور موضوعها حول وفرة الأراضي الملائمة لمشاريعهم مواقعها ومساحتها.

لقد تم إنشاء هاته اللجنة من خلال التعليمة ما بين الوزارات رقم 028 في 15 ماي 1994 خاصة. بمساعدة وسهولة الحصول على قطعة ارض للمستثمرين في كل ولاية، يمكن لهذه اللجنة. [1] طلب المساعدة من عدة أطراف يمكنهم تقديم العون لها من اجل أداء مهمتها على أحسن وجه سواء كانوا خواص في حوزتهم أراضي الاستثمار أو عموميين، ويتم إيداع الطلبات من طرف المستثمرين بعد حيازتهم على قرار منح الامتيازات من الوكالة APSI أو يمكن للوكالة بتفويض من المستثمر أن تقدم هذا الطلب بعدها تدرس اللجنة هذه الطلبات وتقوم بإبرام العقود مع المستثمرين الذين تم الموافقة على طلباتهم وهذه العقود تكون حسب المنطقة المراد الاستثمار فيها ومن تم تقدم رخصة البناء للمستثمر بعد حصوله على الأرض .

-ولقد تلقت هذه اللجنة عدة طلبات لكن يبقى المستثمر دائما يعاني من عدم الرد في بعض الحالات . وفي البعض الأخر طول مدة الانتظار مما يؤدي بالمستثمر إلى اللجوء إلى أماكن أخرى أو شراء قطع أرض من الخواص أو حتى في السوق السوداء ، وتتولى هذه الهيئة على الخصوص ما يلي :

* تشكيل ومسك الدليل العام للمساحات الموجهة لغرض العقار للمستثمرين مع توفرها على القائمة الكاملة للمناطق ذات الطبيعة الاقتصادية والمصنف بالمجموعات الصناعية للنشاط الحر.

* أنها مسئولة على وضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية المتوفرة في إقليم الولاية التي يمكنها استقبال الاستثمارات فيما يخص الوضعية العامة للأرض والقانونية وقواعد وطرق البناء.

* الإشراف على المستثمرين في خطواتهم الإدارية المرتبطة باكتساب الأرض أو الترخيص بالبناء وإتمام التشكيلات الضرورية. [2]

-كما توكل لها مهمة برمجة التدخلات لتهيئة الأرض للاستثمار، وتكمن مهمتها أيضا في نشر بطاقات إعلامية تتضمن القوانين والإجراءات والخطوات العملية اتجاه المكاتب المحلية المتعلقة بمنح الأرض وكذا التعليمات حول البناء وكذا نشر العناوين وأرقام الهاتف والفاكس للهيئات المعنية .

[1] - باعلي أمينة ، مرجع نفسه ص، ص : 59 ، 60.

[2] - باعلي أمينة ،مرجع نفسه ص : 61

3- **إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (ANSEJ) :**

إن اهتمام الدولة بقضايا التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة والفقر، استلزم توفر الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وذلك بوضع هياكل قوية ومتخصصة قادرة على تحمل حجم المهام الموكلة إليها، حيث أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 29/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، وقد وضعت الوكالة تحت إشراف رئيس الحكومة، وينوى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية بجميع النشاطات الخاصة بالوكالة المعنوية كما أن معظم الاستثمارات المنجزة عن طريق هذه الوكالة تتمثل من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة لإنتاج السلع والخدمات .

-هذه الوكالة مقرها في الجزائر العاصمة ولها فرع في كل ولاية من ولايات الوطن، حيث وضعت في البداية تحت تصرف سلطة رئيس الحكومة، وفي السداسي الثاني من 2006 تم إلحاقها تحت وصاية وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

وإن كان الهدف الرئيسي في إنشائها يدخل في إطار سياسة التشغيل فإنها تتكفل بمهمة تدعيم وتقديم الاستشارة ومراقبة الشباب ذوي المشاريع في تطبيق مشاريعهم الاستشارية، خاصة المصغرة، وضع تحت تصرف الشباب كافة المعلومات ذات الطابع الاقتصادي التقني، التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم وتمويل بعض المشاريع عن طريق الصندوق الوطني لتشغيل الشباب بواسطة قروض بدون فائدة .

- توجد صيغتين للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

1- **التمويل الثنائي :**

يتكون رأس المال من المساهمة المالية الشخصية للشباب أصحاب المشاريع ، وقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة ينقسم هيكل هذا النوع من التمويل إلى مستويين.

* المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5000000 دج .

جدول رقم (3) : المستوى الأول لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة

المساهمة الشخصية	القرض بدون فوائد (الوكالة)
%71	29%

- المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب .[1]

[1] - باعلي أمينة ، مرجع نفسه ص ، ص : 62 ، 63 .

* المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5000001 دج إلى 10000000 دج

جدول رقم (4) : المستوى الثاني لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة .

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
72%	29%

-المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

2 - التمويل الثلاثي:

ويشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع ، والقرض بدون فوائد تمنحه الوكالة ، وقرض بنكي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده ، يتوقف مستوى التغطية حسب طبيعة النشاط وموطنه ، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة ، لضمان أخطار القروض الممنوحة يتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين .

* المستوى الأول : مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 50000000 دج .

الجدول (5) : المستوى الأول لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
1%	29%	70%

-المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب .

* المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار 5000001دج و 1000000

الجدول (6): المستوى الثاني لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
2%	28%	70%

المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب .

-تمنح الوكالة الوطنية: ANSEJ إعانات مالية وإمتيازات جبائية على مرحلتين

أ- مرحلة الانجاز:

- **الإعانات المالية:** بالإضافة إلى القرض بدون فائدة المذكور في الجدولين أعلاه ، تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى للشباب أصحاب المشاريع .

- قرض بدون فائدة يقدر بـ 500000 دج موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لانتقاء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الخاصة بالعمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات.

- قرض بدون فائدة يقدر بـ 500000 دج موجه للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة .

- قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ 1000000 دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية ومساعدي القضاء ، الخبراء ، المحاسبين . . . الخ.

وهذه القروض الثلاث لا تجمع ولا تمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجئون إلى تمويل ثلاثي وفي مرحلة إحداث النشاط فقط .[1]

- **التخفيض في نسبة الفائدة على القرض البنكي:** في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية ويتغير مستوى التخفيض ، حسب طبيعة وموقع النشاط والجدول التالي يوضح ذلك:

- الجدول رقم (07) : التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي حسب المناطق والقطاعات

المناطق / القطاعات الأخرى	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات ذات الأولوية (الفلاحة ، الري ، الصيد البحري ، البناء والأشغال العمومية والصناعة التحويلية)	95%	80%
القطاعات الأخرى	80%	60%

- المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب .

[1] - باعلي أمينة ، مرجع نفسه ص،ص، : 63 ، 46 .

ب- الامتيازات الجبائية

المطلب الثاني الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

يعتبر الاستثمار الأجنبي بمثابة استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الاستثمارية والفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية أي الاستثمار خارج الحدود الإقليمية لدولة . [1]

-ولمعرفة تطور الاستثمار الأجنبي في الجزائر اعتمدنا على مجوعة من الإحصائيات المتمثلة في الاستثمار الأجنبي الواردات والصادرات خلال الفترة ما بين 2001 -2014 .

جدول(08) : الجدول يبين تدفقات صادرات وواردات الاستثمار الأجنبي في الجزائر 2001-2014 . [2]

السنوات	تدفق الاستثمار الأجنبي الوارد	تدفق الاستثمار الأجنبي الصادرات
2001	1106	9
2002	1065	99
2003	638	28
2004	882	253
2005	1145	(20-)
2006	1795	35
2007	1662	295
2008	2632	318
2009	2746	15
2010	2300	220
2011	2580	534
2012	3052	192
2013	2661	117
2014	1488	_

-المصدر من إعداد : الطلبة بالاعتماد على المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات ، تقرير منح الاستثمار في البلدان العربية الكويت 2006 - 2011 .

[1] - مصباح بلقاسم ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير ، تخصص نقود و مالية جامعة الجزائر ص 05 .

[2] - من إعداد الطلبة باعتماد على المؤسسة العربية لضمان الاستمرار .

رصد تدفقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال الفترة 2001- 2014 :

عند تحليلنا للجدول رقم (08) نستنتج أنه رغم ما حدث من تغيرات استثنائية في الأوضاع الاقتصادية العالمية ورغم النتائج المترتبة عنها عالميا والآثار السلبية التي لم تسلم منها أي دولة بما فيها الجزائر إلا أن تدفقات الاستثمار الأجنبي الوارد في الجزائر شهد ارتفاعا ملحوظا في السنوات الفارطة حيث بلغت ذروته سنة 2012 التي تقدر بـ 3052 مليون دولار وهذا بالنسبة للتدفقات الصادرة .

- فالتدفقات الواردة إلى الجزائر بلغت سنة 2001 ما قيمته 116 مليون دولار فيما بلغت التدفقات الصادرة 9 مليون دولار ويرجع هذا لبداية الخروج من الأزمة السياسية التي عاشتها الجزائر في السنوات القليلة السابقة لهذا العام وأخذت التدفقات الواردة في الهبوط منذ سنة 2001 حيث نجدها انخفضت قليلا عام 2002 حيث بلغت 1065 مليون دولار ثم 638 مليون دولار في سنة 2003 ، أما التدفقات الصادرة ارتفعت ارتفاعا ملحوظا فقد بلغت قيمتها في 2002 بـ 99 مليون دولار ثم عاودت الانخفاض سنة 2003 إلى 28 مليون دولار ويعود سبب الانخفاض منذ 2001 إلى الأحداث العالمية التي جرت في 11 سبتمبر 2001 ، وما نجم عنها من تداعيات ومخاوف من قبل الشركات المتعددة الجنسيات للاستثمار في المنطقة العربية .

أما في سنتي 2004-2005 عادت التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي في الجزائر إلى الارتفاع وقدر نصيب الاستثمارات فيها إلى 882- 1145 مليون دولار على التوالي أما الاستثمار الأجنبي الصادر في سنة 2004 فقد شهد ارتفاعا ملحوظا أيضا بالغا 253 مليون دولار ، في حين شهدت تدفقات سلبية في سنة 2005 قدرت بـ (-20) مليون دولار.

-وفي سنتي 2006-2007 شهدت التدفقات الصادرة ارتفاعات ملحوظة قدرت بـ 35-295 مليون دولار على التوالي ، كما شهدت التدفقات الواردة أيضا ارتفاعا ملحوظا مقارنة بالسنوات السابقة وقدرت بـ 1795-1662 مليون دولار على التوالي وكانت جل الاستثمارات في قطاع المحروقات من طرف كبريات الشركات الأجنبية للدول المتقدمة .

ويعود ارتفاع التدفقات الواردة في هذه الفترة إلى بداية تحسن الأوضاع السياسية للبلاد ، ومحاربة الإرهاب من جهة وكذلك تعديل القوانين الخاصة بالاستثمار الأجنبي عام 2001 و 2006 من جهة أخرى . [1]

أما في السنوات من 2008-2012 فقد شهد الاستثمار الأجنبي الوارد تدبدب ملحوظ حيث بلغ في سنة 2008 ، 2632 مليون دولار ، أما في سنة 2009 فقد شهد ارتفاعا طفيفا قدر بـ 2746 مليون دولار

[1] - من إعداد الطلبة باعتماد على المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

ليشهد انخفاض في سنة 2010 حيث بلغ 2300 مليون دولار .وبخصوص سنة 2011 فقد بلغ 2580 مليون دولار .

- أما بالنسبة للتدفقات الصادرة من الاستثمار الأجنبي فقد شهد تدبدب خلال السنوات 2008-2012 حيث ارتفع وبلغ ذروته سنة 2012 ما قيمته 534 مليون دولار.

- أما بخصوص السنتين 2013-2014 فنلاحظ انخفاض ملحوظ في الاستثمار سواء الصادر أو الوارد فقد بلغ بالنسبة للوارد 2661-1488 مليون دولار على التوالي ، في حين أن الصادرات بلغت 192 - 117 مليون دولار على التوالي وهذا راجع إلى تراجع أسعار البترول ، وبالتالي تدبدب الأوضاع الاقتصادية . [1]

المبحث الثالث : تطور الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قوانين الاستثمار

- تختلف الامتيازات الممنوحة حسب موقع وطبيعة الاستثمار ومن خلال هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى المر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 وقانون الاستثمار رقم 06-08 المعدل والمتمم لقانون الاستثمار رقم 01-03 وكذلك الامتيازات الضريبية الممنوحة في قوانين المالية (2009-2010-2013)

المطلب الأول : الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار (2001-2006) .

-هنا سنقوم بعرض كل من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 وقانون الاستثمار رقم 06-08 المعدل المتمم لقانون الاستثمار رقم 01-03.

أولا : قانون تطوير الاستثمار (الأمر رقم ة01-03 المؤرخ في 20 أوت2001)

يوجد نظامين بمفهوم هذا الأمر ، وهما :

1- **النظام العام :** تمنح الامتيازات الخاصة بالنظام العام للإستثمارات التي تنجز في المناطق غير التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة . وخلال مدة انجازها في أجال متفق عليها وزيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن استفادة المستثمرين مما يلي :[2]

[1] من إعداد الطلبة باعتماد على المؤسسة العربية لضمان الاستثمار نفس المرجع .

[2] - أعميري خالد ، أثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : اقتصاد التنمية جامعة الحاج لخضر- باتنة - الجزائر ، 2015/2014،ص 41.

– تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

– الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

– الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.[1]

2– **النظام الاستثنائي:**

حسب المادة 10 من الأمر رقم 01-03 تستفيد من المزايا الخاصة الاستثمارات التالية:

– الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

– الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها ان تحافظ على البيئة ، وتحمي الموارد الطبيعة ، وتدخر الطاقة وتقضي إلى تنمية مستديمة.

– وتتمثل الامتيازات الممنوحة للإستثمارات المذكورة سابقا فيما يلي:

بعنوان انجاز المشروع :

* الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

* تكفل الدولة جزئيا أو كليا بمصاريف بعد تقيمها من الوكالة ، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

* الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية ، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

* تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

[1] – المادة 9 من المر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 ، الجريدة الرسمية رقم 47.

* بعد معاينة انطلاق الاستغلال.

* الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي ، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ، ومن الدفع الجزافي ، ومن الرسم على النشاط المهني .

* الإعفاء لمدة عشر سنوات إبتداءا من تاريخ الاقتناء ، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

* منح مزايا إضافية (من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.[1]

ثانيا قانون الاستثمار رقم 06-08 المعدل والمتمم لقانون الاستثمار 01-03

إن قانون الاستثمار 06-08 الموافق ل 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم لقانون الاستثمار رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق ببعض الأحكام والذي نص عليها قانون الاستثمار رقم 01-03 من الامتيازات التالية :

- مرحلة الانجاز :

وتشمل هذه المرحلة ما يلي :

* الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثنات والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة والمقتناة محليا والتي تدخل في انجاز الاستثمار .

*الإعفاء من دفع حق نقل الملكية يعوض عن كل المقتناة العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني

- مرحلة الاستغلال:

وتكون لمدة سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الضريبية

* الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

* الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .[2]

[1] - المادة 10 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

[2] المادة 07 من الآمر 06 – 08 المؤرخ في 15 جويلية لسنة 2006 المعدل والمتمم للآمر 01 – 03 المؤرخ في 20 آوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار الجديدة الرسمية رقم 47.

المطلب الثاني الامتيازات الضريبية الممنوحة في قانون المالية (2009 . 2010 . 2013)

تم في هذا القانون مواصلة الاستمرارية في سياسة التحفيزات والإعانات الموجهة لفائدة استمرارية كما يتضح ذلك من خلال التدابير المتخذة والمتعلقة بتمديد مدة الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS وحقوق التسجيل وبالتالي لم تمنع هذه النظرة من مواصلة دعم النشاطات الصغيرة بهدف التسجيل الاجتماعي للفئات المعنية إلى فئة الأشخاص التابعين للصندوق الوطني لدعم القروض الصغيرة التي ستفيد منه حاليا وحصريا فئات الحرفيين والشباب والمستثمرين من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومن جهة أخرى مكن قانون المالية لسنة 2009 من تعزيز الضمانات الممنوحة لفائدة المكلفين بالضريبة وقد أكد هذا القانون على تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي من هذه التحفيزات الضريبية لفائدة الاستثمار المحلي بذكر ما يلي :

1/ إعفاء الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك لمدة 5 سنوات .

2/ منح الضمان لتغطية مخاطر التمويل المقدم من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمار للبنوك والمؤسسات المصرفية صفة ضمان الدولة وذلك من اجل رفع قدرة الالتزام الموجهة نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3/ إنشاء صندوق يملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

4/ تأسيس تخفيض جزافي في حدود 10 % بالنسبة للنفقات المصرح بها غير مبررة لفائدة الخاضعين للضريبة التابعين لنظام التصريح المراقب.

5/ تبسيط إجراءات تسديد الضريبة على أرباح الشركات IBS [1].

[1] - غالم سعدية ، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار المحلي ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية والبنوك ، جامعة اكلي محند أو الحاج – البويرة – الجزائر 2015/2014 ص 81.

الامتيازات الضريبية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2010:

- جاءت أحكام قانون المالية لسنة 2010 بالتعديلات التالية:

3/ تمديد فترة الإعفاء للسنتين.

4/ الضريبة على أرباح الشركات IBS .

5/ الضريبة على الدخل الإجمالي IRG .

6/ الضريبة على النشاط المهني TAP .

إعفاءات فوائض القيم الناتجة عن التنازل على الاستثمارات تعفى فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة ومن طرف الأشخاص الطاعنين من الضرائب على الدخل الإجمالي IRG عندما يعاد استثمار مبالغها.

الامتيازات الضريبة الممنوحة في قانون المالية لسنة2013 .

ينص قانون الاستثمار لسنة 2013 على تشجيع الاستثمار في الجنوب الجزائري من خلال لاستثناء مداخل لنشاطات قطاعين المناجم و المحروقات من إجراءات تخفيض على الدخل لنسبة 6% .

_ تسهيل إجراءات التصدير بإدخال نظام جمركي يسمح خلاله بتصدير السلع .

_ تخفيف الضغط الجبائي وتشجيع الاستثمارات المحلية وتخفيف الإجراءات الضريبة والجمركية ومكافحة التهرب الجبائي.

_ تنفيذ المخطط الخماسي في إطار مسعى يعطي الأولوية لتأهيل التجهيزات العمومية والتنمية المدمجة وتنشيط الاستثمار الذي يدعم الإنتاج الوطني حيث سجلت الاستثمارات المحلية خلال 2013 أكثر من 800 مشروع الاستثماري من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. [1]

[1] – غالم سعدية ، مرجع نفسه ،ص،ص:81،82.

خلاصة:

رغم توفر الجو الملائم للإستثمار وتهييئة مختلف الجوانب القانونية والقضائية لتسهيل عملياته وحماية مستثمريه إلا أنه لم يحقق الأهداف المسطرة وهذا راجع إلى القيود المفروضة على الإستثمار والحاجة إلى إرساء سجل الأعمال لكسب ثقة المستثمرين إضافتا إلى عدم الإستقرار السياسي والأمني ووجود البيروقراطية في الإدارة الجبائية.

ولاستقطاب مستثمرين أكثر يساهمون في عملية التنمية يجب وضع إستراتيجية إقتصادية تضمن التنمية إلى جانب توفير المناخ الملائم للإستثمار في الجزائر الذي يتطلب إطارا تنظيميا موثوقا به ونظاما عادلا كفئ.

خاتمة

خاتمة:

– بعد دراستنا وتحليلنا لموضوع " دور الجباية في تحفيز الإستثمار دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001إلى 2014" لاحضنا أن الضرائب تكتسب مكانه كبيرة ودور فعال في بناء إقتصاد الدولة باعتبارها مصدر رئسي لإيرادات الدولة وأداة لتمويل مختلف الإحتياجات الإقتصادية، كما أن المناخ الاستثماري يعتبر المحرك الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية بإعتبار أن الإستثمار هو أهم مصدر لتعظيم الثروات ومن أهم مقومات النمو الإقتصادي للدولة.

– و لقد زاد اهتمام الدولة الجزائرية بالسياسة الضريبة وتطوير الاستثمارات المحلية والأجنبية نظرا للعلاقة الوثيقة ومساهمتهم في الدفع بعجلة التنمية الإقتصادية فعتبرت الضريبة وسيلة تشجيع ودعم وتوجيه الاستثمار خاصة في ظل نظام ضريبي مستقر نوعا ما، لذلك قامت السلطات الجزائرية بمنح امتيازات في جميع الميادين وخاصة الجبائية منها وذلك لتوفير المناخ الملائم لدعم وترقية الاستثمارات المحلية والأجنبية و ذلك من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المنشودة.

و تتمحور إشكالية دراستنا حول مدى مساهمة الجباية في تحفيز الاستثمار وتأثرها على واقع النشاط الاقتصادي في الجزائر وبغرض الإجابة على هذا التساؤل عن الاسئلة الفرعية المندرجة أسفله وعلى ما تطرقنا له في دراستنا هذه نقوم باختبار صحة أو خطأ الفرضيات السابقة.

اختبار الفرضيات:

– بالنسبة للفرضية الأولى نثبت صحتها وذلك لان الجباية تعتبر خطوة أساسية وهامة لتحفيز الإستثمار حيث تعتبر الجباية مصدر هام لإيرادات الدولة وهو ما ينعكس بصورة إيجابية على الاستثمار في الجزائر.

– الفرضية الثانية صحيحة حيث أن الضريبة هي اقتطاع نقدي نقرضه الدولة على الأشخاص بصفة إجبارية و ذلك باعتبارها أهم مورد لميزانية الدولة كما أنها تساهم في زيادة ثروات الدولة

–الفرضية الثالثة نثبت صحتها حيث أن الإستثمار هو العمل على زيادة الانتاج من جهة والدخل من جهة أخرى وبالتالي زيادة النمو الإقتصادي وذلك لأن الاستثمار يتريب عليه توظيف أموال وبالتالي الحصول على فوائد وهذا ما يؤثر ايجايا على الاقتصاد من جهة وزيادة الدخل والانتاج من جهة أخرى.

الفرضية الرابعة نفي صحتها حيث أن التحفيزات الجبائية هي الأساليب المحفزة التي تنتهجها الدولة من أجل جلب رؤوس الأموال بحيث تساهم التحفيزات الجبائية في جذب رؤوس الاموال وتشجيع الاستثمارات بصفة خاصة، ورغم كل هذه التحفيزات والامتيازات والمتمثلة في الاعفاءات الضريبة لا يزال النظام الضريبي لم يحقق بعد الفعالية المرغوبة لتحقيق الأهداف الإقتصادية المرجوة.

نتائج الدراسة:

في إطار معالجتنا لهذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

– الضريبة هي أداة مهمة من أدوات السياسة الاقتصادية والمالية العامة وتطور دورها من مجرد وسيلة تمويلية إلى أداة لتفعيل ودفع الاقتصاد الوطني.

– الاستثمار هو المحرك الأساسي لتنمية الاقتصادية وبالتالي ينبغي على الحكومات منحه العناية الكافية من خلال مختلف تدابير الدعم والتوجيه.

– رغم الامتيازات والتحفيزات التي منحتها الدولة الجزائرية وجهودها المبذولة من خلال إنشاء وكالات دعم الشباب وتطوير الإشتثمار، (**A N S E J, A N D I**) و رغم ذلك لا يزال النظام الضريبي يعاني من نقائص.

التوصيات:

بالنظر إلى النتائج التي تم التوصل إليها من الدراسة إرتاينا أن نقترح التوصيات التالية:

–ضرورة إتباع سياسة ضريبة واضحة والابتعاد عن عدم إسقرار القوانين ويجب أن ينطلق الإصلاح الضريبي بقوانين جبائية مستقرة قدر الامكان من خلال تقليل التعديلات المتكررة هذه الأخيرة التي تصعب على المستثمرين فهم القوانين وبالتالي عدم الالتزام بها وإستغلالها أحيانا في التهرب والتحايل.

– تحديد استراتيجية دقيقة في تنظيم الامتيازات والتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين من أجل الوصول إلى سياسة تحفيزية فعالة وناجحة وذلك من خلال ضبط وتنظيم الادارة الضريبة من خلال القضاء على البيروقراطية و كل أنواع الفساد .

– تعزيز المناخ الإستثماري وتوجيه الاستثمارات أكثر نحو المشروعات وأنشطة الإنتاجية والتصديرية.

أفاق الدراسة:

بعد دراستنا لموضوع " دور الجباية في تحفيز الاستثمار. دراسة حالة الجزائر 2001– 2014" ومحاولتنا للإلمام بكل جوانب الموضوع إلا أننا ندرك أن هذا انطلاقه لبحوث جديدة نذكر منها:

– دور التحفيزات والامتيازات الجبائية في تنظيم الإدارة الضريبة في الجزائر.

– فعالية التحفيزات الجبائية في استقطاب الاستثمار الاجنبي.

نأمل في نهاية هذا البحث أن نكون قد وفقنا في معالجة الموضوع، والقصور من والكمال لله عزوجل .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ/ الكتب:

1- أعمير يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة- النظرية العامة وفق للتطورات الراهنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبع في 2005.

2- سعيد علي محمد العبيدي، إقتصاديات المالية العامة، دار دجلة ناشرون وموزعون الطبعة الأولى 2011، عمان الأردن.

3- محمد طاقية، إقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان الأردن، الطبعة الأولى 2007- 1427 هـ.

4- عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الطبعة الثانية 2008م – 1428هـ ،عمان – الأردن.

5- ساسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضريبة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،الطبعة الأولى 009م.

6- جهاد سعيد خصاونة ،علم اتلمالية العامة و التشريع الضريبي،بين النظرية والتطبيق العلمي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2010م.

7- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضريبة، دار جرير للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 1432هـ – 2011م.

8- علي خليل وآخرون، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 1434هـ – 2013م.

9- خالد شحادة الخطيب وآخرون، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الطبعة الثالثة 2007.

10- فليح حسن خاف، المالية العامة دار عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2008م.

11- عدل العلي، المالية العامة والقانون الضريبي، دار الشارقة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 2011.

12- محمود حسن الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2007م – 1427هـ – عمان الأردن.

13- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الخلي الحقوقية2009.

14- محرزي محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطوعات الجامعية الطبعة الخامسة.

15- أحمد زهير شامية، الملية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1434هـ – 2013م، المملكة الأردنية الهاشمية.

16- زياد محمد عبد، ملادئ علم الإقتصاد، الطبعة الأولى، 2010م- 1431هـ دار البداية ناشرون وموزعون.

17- محمد أحمد عبده رزق، إستراتيجية تفعيل الإستثمار الرياضي في المؤسسات الرياضية ، الطبعة الأولى 2012، دار دنيا للطباعة والنشر .

18- قاسم نايق علوان، إدارة الإستثمار بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى 2009، دار النشر والتوزيع 1430هـ – 2009م.

19- فيصل محمود الشواورة ، الإستثمار في بورصة الاوراق المالية، الأسس النظرية والعملية، الطبعة الأولى 2008، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن – عمان .

20- أحمد الوادي وآخرون، الأسس في علم الإقتصاد، الطبعة العربية 2007 دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان- الأردن.

21- منصوري الزين، تشجيع الأستثمار وأثره على التنمية الإقتصاديةّ، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013، الأردن، عمان.

22- حازم البلاوي ، الدليل الرجاء العادي على التغير الإقتضادي، دار الشروق 1992.

23- محمد شريف ألمان، محاظرات في تحليل الأقتصاد الكلي، الجزائر1994.

24-محمود حسين الوادي، دراسات الجدوى الإقتصادية والمالية، دار صفاء للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى 2010م - 1431هـ - عمان - الأردن.

25- هوشيارمعروف، الإستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2009-1430هـ، عمان الأردن.

26-محمد مطر، إدارة الإستثمار الطار نظرية التطبيقات العملية، دار وائل للنشر، الطبعة السادسة 2013م، الأردن - عمان.

27- دريد كامل آرسيب، الإستثمار والمتحليل الإستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية 2009، عمان - الأردن.

28- سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الإستثمارية، دار الراية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2009،عمان- الأردن.

29- قاسم نايف علوان، إدارة الإستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009.

ب/ مذكرات تخرج:

1- أعمري خالد، أثر الإستثمار الخاص على التنمية الإقتصادية في الجزائر رسالة نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، السنة الجامعية 2014،2015.

2- غطاس منال، السياسة المالية ودورها في تفعيل الإستثمار المحلي، دارسة حالة الجزائر 2001-2013، جامعة اكلي محند أو الحاج، البويرة 2014-2015.

3- مصباح بلقاسم، أهمية الإستثمارالأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم السير، تخصيص نقود و مالية، جامعة الجزائر.

4- باعلي أمينة دور الاصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الإستثمار المحلي في الجزائر جامعة آكلي أوكاج البويرة العام 2014-2015.

ج/ مراجع أخرى:

1- المادة(9) من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الجريدة الرسمية رقم 47.

2- المادة 07 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المعدل و المتمم للأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار الجريدة الرسمية رقم 47.